

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

آثار الحكم القضائي في الخصوم

في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الدكتور محمود عبد الرحمن العلوان

أستاذ مساعد في القضاء الشرعي/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة القصيم

١٤٤٣ هـ . ٢٠٢١ م

m.alalwan@qu.edu.sa

الملخص

يَرومُّ هذا البحثُ الجوابَ عن إشكالٍ؛ قِوامةُ: ما آثارُ الحكمِ القضائيِّ في الخصومِ في الفقه الإسلاميِّ ونظامِ المرافعاتِ الشرعيةِ السعوديِّ؟ ومن أجلِ الإجابةِ عن هذا الإشكالِ؛ انتهجَ الباحثُ المنهجَ الوصفيَّ؛ استقراءً، وتحليلاً. وتوصَّلَ إلى جُملةٍ من النتائجِ؛ منها: أنَّ الحكمَ يُنهي النزاعَ بين الخصومِ، ويقتصرُ عليهم، ولا ينفذُ باطنًا، إذا كان مُخالفاً للحقيقة، ويَجِبُ تنفيذهُ؛ اختيارًا أو إجبارًا. وأيضًا؛ أنَّ النظامَ أقرَّ حُجِّيَّةَ الحكمِ القضائيِّ، واعتدَّ بالاعتبارِ الدينيِّ. ويوصي الباحثُ بإعدادِ دراسةٍ علميةٍ عن حُجِّيَّةِ الحكمِ القضائيِّ في نظامِ المرافعاتِ الشرعيةِ، وبإضافةِ نصِّ نظاميٍّ يُوجبُ على القاضيِّ إعلامَ الخصومِ بأنَّ الحكمَ لا يُحلُّ الحرامَ، ولا يُحرِّمُ الحلالَ. أمَّا خطةُ البحثِ؛ فكَسرتْ على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةٍ مطالبٍ، وخاتمةٍ.

(الكلماتُ المفتاحيةُ: آثارُ، الحكمِ القضائيِّ، الخصومِ، الفقه الإسلاميِّ، نظامِ المرافعاتِ الشرعيةِ).

د.محمود عبد الرحمن العلوان

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من وآله؛ وبعد.

أولاً: مُشكلة البحث، وأسئلته: من المسلم به؛ أنّ الحكم القضائي هو قطب العمل القضائي؛ فيه يصل صاحب الحق إلى حقه، وبه ينقطع النزاع؛ ولذا اهتمت به الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية، وعكفت الأقاليم على دراسته؛ في ضوء النصوص الشرعية، والفقهية، والقانونية، وشقق البحث فيه؛ بجليّة لنظريته؛ تصويراً، وأركاناً، وشروطاً، وآثاراً، وبطلاناً، ثم استقلّ البحث في آثاره؛ فقهاً وقانوناً، فكان البحث في آثاره وُصلةً إلى إبداع نظرية حجاجية الحكم القضائي؛ وانصرفت عناية الباحثين إلى إيضاح مظاهر الحجية وآثارها، بين موسع ومضيق. وأياً كان الأمر؛ فإنّ للحكم القضائي آثاراً، منها ما هو خاص بالخصوم؛ يتوقّر هذا البحث على تحصيلها؛ بالإجابة عن هذا الإشكال: ما آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي؟ وللإجابة عن هذا الإشكال؛ جزأته إلى جُملة من السؤالات؛ وهي:

١. ما المقصود بالحكم القضائي؟

٢. هل الحكم القضائي يُنهي النزاع بين الخصوم نهائياً؟

٣. هل الحكم القضائي يقتصر على الخصوم، أو يتعدى إلى سواهم؟

٤. هل ينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، أو ينفذ ظاهراً، لا باطناً؟

٥. هل كل حكم قضائي يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً؟

ثانياً: أهمية البحث: يُمكن أن يُحقّق هذا البحث أموراً ثلاثة؛ هي:

١. إثراء المحتوى المعرفي؛ بإيضاح البنية المفهومية والحجاجية، لآثار الحكم القضائي في الخصوم؛ من حيث تصوّرها، ومعرفة تطبيقاتها وحدودها وآسانيتها؛ الشرعية، والفقهية، والنظامية.

٢. إفادة المشتغلين بالأنظمة والقضاء والفقه؛ بالوقوف على نتائجها وتوصياتها.

٣. نفع الخصوم علماً وعملاً؛ بمعرفة ما لهم وما عليهم، في إجراءات التقاضي؛ صحةً وبطلاناً، وحلاً وحرمةً.

ثالثاً: أهداف البحث: أجمالها في خمسة؛ هي:

١. تعريف الحكم القضائي.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

٢. تجلية أثر الحكم القضائي في إنهاء النزاع بين الخصوم.

٣. إيضاح أثر الحكم القضائي في قصر الحكم على الخصوم، دون سواهم.

٤. تمييز ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً، مما ينفذ ظاهراً، لا باطناً.

٥. الإفصاح عن شروط كون الحكم القضائي سنداً تنفيذياً.

رابعاً: منهج البحث: توسل الباحث في بحثه بالمنهج الوصفي؛ استقراءً وتحليلاً؛ فقد استقرى الباحث طائفة من مفردات البحث؛ من النصوص الشرعية، والفقهية، والنظامية، والفقه القانوني، ثم تم تصنيفها، وتبويبها؛ فتحليلها، وفي آخره؛ صوغها، وفق تقسيم البحث، وصولاً إلى النتائج، والتوصيات.

خامساً: حدود البحث الموضوعية: اقتصر البحث على:

١. المذاهب الأربعة، ونادراً مذهب الظاهرية، في المسائل الفقهية.

٢. نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٤٣٥هـ)، ولائحته التنفيذية، ولا تعدى إلى غيره من الأنظمة السعودية؛ إلا للضرورة البحثية.

سادساً: الدراسات السابقة: درس العديد من الباحثين آثار الحكم القضائي في عنوانات مستقلة، أو في تضاعيف بحوثهم، أو اقتصروا على أثر واحد منها، أو جاءت دراستهم تحت حجية الحكم القضائي... واختلف بحثهم للموضوع؛ فمنهم من قصره على الفقه الإسلامي، أو على القانون، ومنهم من جعله مقارناً. وسأذكر طائفة منها؛ تمثيلاً، ثم أعقب عليها في الجملة.

١. ياسين، محمد، (١٤٣٦هـ). حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية. (ط١). عمان: دار النفائس. أصل هذا الكتاب بحث نُشر في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، عام (١٩٨٢م). بين الباحث في المبحث الثاني: مظاهر حجية الحكم القضائي وتطبيقاتها؛ فالمظهر السابع: خضوع اعتقادات الخصوم الخاصة في المعتقدات الحكم القاضي. والمظهر التاسع: نفاذ الحكم القضائي في الظاهر والباطن.

٢. أبو البصل، عبد الناصر، (١٤٢٠هـ). نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون. (ط١). عمان: دار النفائس. أصل الكتاب أطروحة دكتوراه نُوقشت في جامعة الزيتونة عام (١٩٩١م). أورد الباحث في الفصل الثاني من الباب الثالث: آثار الحكم القضائي في الشريعة والقانون؛ فذكر في المطلب الأول من المبحث الأول: الآثار العامة للحكم القضائي؛ الأول: فصل الخصومة. الثاني: ثبوت الحكم وتقويته. الثالث: القابلية للتنفيذ. وأوضح في المطلب الثاني: حدود آثار الحكم القضائي؛ وفيه: مدى تأثير الحكم على الصفة الحقيقية للنزاع (نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً). ومدى تأثير الحكم على معتقدات الخصوم. والأثر الجزئي والكلي للحكم القضائي. وعنون المبحث الثاني ب: آثار الحكم في القانون. ووضح في المطلب الثاني منه: فصل الخصومة، وإنهاء النزاع، وبين فيه: مسألة حجية الشيء المحكوم به، وشروط ذلك.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

٣. عسييري، علي، (١٤٢١هـ). **الحكم القضائي وآثاره في الفقه الإسلامي**. أطروحة دكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. السعودية. بيّن الباحث في الباب الرابع: آثار الحكم القضائي، ومما ذكره وله صلةً ببحثي: أثر الحكم في الباطن، وحكم تكرار الخصومة بعد صدور الحكم فيها، وأثر الحكم من حيث تعديده، وقصوره^(١).

٤. الحمادي، حسن، (٢٠٠٣م). **نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية**. (ط١). عمان: الدار العلمية، ودار الثقافة. أصل الكتاب رسالة علمية. (٢) (٤). البحث في عمومها تأصيل نظرية حجية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، وفي الاجتهاد القضائي الشرعي. ومما له صلةً ببحثي ما جاء في الفصل الثاني من الباب الأول: في النطاق الشخصي لحجية الحكم القضائي، وما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني: في الدفع بحجية الحكم المدني أمام القضاء المدني.

٥. الملا، عبد الله، (١٤٢٧هـ). **نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي**. مجلة العدل. وزارة العدل السعودية. العدد (٣٠). درس الباحث مسألة نفوذ الحكم القضائي في الظاهر والباطن^(٣).

٦. الحضير، يوسف، (١٩٨٣م)^(٤). **حجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي**. جامعة القاهرة. ج (٤٣). عالج الباحث فكرة حجية الأمر المقضي؛ تعريفاً، وتأصيلاً، وتطبيقاً، في الفقه الإسلامي وأنظمة السعودية.

٧. الكيالي، ابتسام، (٢٠١٤م). **آثار اصدار الحكم القضائي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**. أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. تناولت الباحثة في الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي به، وفصلت في المطلب الثاني من المبحث الثاني: عدم جواز طرح ذات الدعوى أمام القضاء بعد الفصل فيها. وأبانت في الفصل الثاني: تقرير الحقوق وتقويتها؛ ووضحت في المطلب الثاني من المبحث الثاني: إنشاء الأحكام للمحكوم عليه سنداً تنفيذياً.

٨. سكاني، إهاب، (١٤٣٨هـ). **آثار الحكم القضائي - دراسة فقهية قانونية**. رسالة ماجستير. جامعة الخليل. فلسطين. بيّن الباحث في الفصل الثاني: آثار الحكم في الفقه الإسلامي؛ ففي المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي على الصفة الحقيقية للنزاع. وفي المبحث الثالث: أثر الحكم القضائي على

(١) أشار إليها: الجنيدى، أثر المصلحة على الحكم القضائي، ص ٢١، ٢٢. لم يتيسر لي الاطلاع عليها. والذي يظهر من العنوان أنها دراسة فقهية.

(٢) أشير في الكتاب إلى أنه رسالة علمية، ولم أهد إلى زمامها ومكانها.

(٣) ومثلها أيضاً: أحمد، عبد الخالق، (٢٠١٨م). نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن والأثر المترتب على ذلك. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر. العدد

(٣٣). الجزء (٤).

(٤) هكذا جاء في بيانات دار المنظومة، والبحث يظهر أنه بعد عام (١٤٣٣هـ)، وقبل صدور نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ)، كما يظهر من المراجع، وما جاء في

متن البحث.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

معتقدات الخصوم. أما الفصل الثالث فقد جعله لآثار الحكم القضائي في القانون؛ فذكر في المبحث الأول: حسم النزاع على أصل الحق، وفي المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي.

٩. آل خنين، عبد الله، (١٤٤٠هـ). **الحكم القضائي شروطه وآثاره**. (ط١). الرياض: دار الصميعة، ودار الحضارة. وضح المؤلف في المبحث التاسع: حجج الحكم القضائي وأثره؛ فذكر في المطلب الثاني: وجوب تنفيذ الحكم، وفي المطلب الثالث: حسم الحكم للنزاع، وعدم جواز النظر في القضية مرة أخرى. وفي المطلب الرابع: اقتصار الحكم على الواقعة المحكوم فيها. وفي المطلب الخامس: جريان الحكم على الظاهر والباطن.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أولاً: لا شك أن بعضاً من هذه الدراسات أفاد منها الباحث، ويظهر ذلك؛ في الرجوع إليها في متن البحث؛ بخاصة دراسة (الحمادي) و (آل خنين) و (أبو البصل) و (ياسين). وقسم آخر تم الإحالة عليها؛ من باب التوسّع في دراسة مسألة ما.

ثانياً: أما دراسة (عسيري)^(٥) و (آل خنين)؛ فهما يشتركان مع بحثي في جانبه الفقهي، لكنهما يدرسان آثار الحكم القضائي بصورة عامة، وبحثي خصصته بآثاره في الخصوم، كما أنه غايرهما؛ لكونه درس هاتيه الآثار في نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: أما دراسة (الحمادي) و (ياسين)؛ فهما مُنشغلتان بتأصيل فكرة حجج الحكم القضائي فقهيًا، ثم ذكرتا تطبيقات على هذه الحجج؛ فبعضها يتداخل مع بحثي؛ فمثلاً: ذكرت دراسة (ياسين): نفوذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، في المجتهديات، أو إذا كان على خلاف الحقيقة. وذكرت دراسة (الحمادي): إنهاء النزاع بين الخصوم، وقصر الحكم عليهم. أما بحثي؛ فقد تعرّض لها، وزاد عليها؛ كتفنيذ الحكم القضائي، ثم إنَّ بحثي تكلم على هذه الآثار في نظام المرافعات الشرعية.

رابعاً: وإذا ما رُحنا إلى دراسة (الخصير)؛ فهي مخصوصة بتأصيل حجج الأمر المقضي؛ فقهاً، ونظاماً (في الأنظمة الإجرائية)^(٦)؛ فالمائز بينها وبين بحثي؛ أن بحثي يدرس آثار الحكم القضائي في الخصوم، ولا يقف عند الحجج^(٧). وأمر آخر؛ أن هذه الدراسة كانت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ)؛ فبانتها بحثي من هذه الجهة، ومن جهة أنه محدود بنظام المرافعات، لا بعموم الأنظمة الإجرائية.

(٥) ذكرت قبل أنه لم يتيسر لي الاطلاع عليها. والذي يظهر من العنوان أن الباحث قصره على الفقه الإسلامي، والله أعلم.

(٦) كنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، ونظام التحكيم...

(٧) مفهوم الحجج في الفكر القانوني أضيف من مفهومها عند بعض الباحثين في الفقه الإسلامي؛ إذ هي أثر من آثار الحكم القضائي؛ يترتب عليه استنفاد المحكمة سلطتها في نظر الدعوى، فلا يقبل النظر فيها مرة أخرى، لا من المحكمة من تلقاء نفسها، ولا بناءً على طلب الخصوم، إلا بالطرق المنصوص عليها قانوناً. انظر: أبو الوفاء، المرافعات، ص ٧١٤. ٧١٨. صاوي الوسيط، ص ٩٥٤. أما محمد نعيم ياسين في بحثه حجج الحكم القضائي؛ فذكر العديد من مظاهر الحجج. انظرها تم.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

خامساً: أما دراسة (أبو البصل) و (سكافي)؛ فهما تشتركان مع بحثي في الجانب الفقهي، في الجملة، مع الاختلاف في الهيكل التنظيمي، وفي التعاطي مع بعض المسائل، كما سيظهر لك في ثنايا البحث، ومن وجه آخر؛ فإنَّ بحثي ينظرُ إلى الآثارِ بعينِ نظامِ المرافعات الشرعية، بخلافهما؛ فهما يتظران بعينِ قوانينٍ أخرى.

سادساً: أما دراسة (الملا)، وما يُشبهها؛ فقد اقتصرت على دراسة أثرٍ واحدٍ؛ وهو: نفوذُ الحُكْمِ القضائيِّ في الفقه الإسلامي؛ أما بحثي فدرسه في نظام المرافعات الشرعية، فضلاً عن دراسة الآثار الأخرى.

سابعاً: وصلنا إلى دراسة (الكيالي)؛ فالفارقُ بينها وبين بحثي ظاهرٌ ببادي الرأي؛ فبحثي مقصودٌ على بحثِ آثارِ الحُكْمِ في الخصوم، في الفقه الإسلامي، ونظامِ المرافعات الشرعية.

ومنحُولُ الكلام: ليس ثمَّ دراسةٌ بحثت آثارَ الحُكْمِ القضائيِّ في الخصوم؛ فقهاً ونظاماً، كما في بحثي؛ فالدراسات السابقة؛ إما في آثارِ الحُكْمِ عامةً، أو في بعضِ الآثارِ، وإما في الفقه الإسلامي، لا غير، أو في القانون وحده، أو في الفقه مُقارناً بالقانون.

سابعاً: خطةُ البحث: كسرُها على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مطالب، وخاتمةٍ، وقائمةٍ بالمصادر والمراجع، على هذا النحو:

المقدمة: في مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكله التنظيمي.

التمهيد: في تعريف الحكم القضائي.

المطلب الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: في إنهاء النزاع بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: في قصر الحكم القضائي على الخصوم، دون سواهم؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تصوّر هذا الأثر، ومُستنده.

الفرع الثاني: في قصر الحكم على الخصوم في الفقه الإسلامي، ونظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثالث: في الاستثناءات الواردة على هذا الأثر.

المطلب الثالث: في نفوذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً؛ وفيه ثلاثة فروع:

آثار الحكم القضائي في الحُصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الفرع الأول: في مسائل اتفق الفقهاء على نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً، وأخرى اتفقوا على نفوذه ظاهراً، لا باطناً.

الفرع الثاني: في مسائل اختلف الفقهاء في نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً.

الفرع الثالث: في نفوذ الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الرابع: في تنفيذ الحكم القضائي؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف التنفيذ، وحكمه.

الفرع الثاني: في شروط كون الحكم القضائي سنداً تنفيذياً.

الخاتمة: رُفمتُ فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وأخيراً: قائمة بالمصادر والمراجع.

د. محمود عبد الرحمن العلوان

تمهيد: في تعريف الحكم القضائي

درج الباحثون على تعريف المصطلحات الواردة في عنوانات بحوثهم، ولهم مذاهب شتى في ذلك؛ غير أن لي ميلاً عن مذهبهم، ليس مُعاندَةً؛ وإنما مُكتنِفياً بالإحالة على الباحثين، الذين ذكروا في دراساتهم جبهةً من تعريفات الحكم القضائي^(٨)، وما ارتضوه منها، بعد رَوزها^(٩)، ومُصطَفياً تعريفاً أراه حَسَنًا؛ وهو: "ما صدرَ من القاضي فَصلاً لنزاعٍ بين مُتخاصمين على جهة الإلزام"^(١٠). ومُنتخلاً منه أهمُّ مُقَوِّماته؛ وهي: نَصُّ الحكم، ومُصدره (القاضي)، وغايتهُ (قطعُ المنازعة)، وصِفَتُهُ (الإلزام)^(١١).

أما نظامُ المرافعات؛ فلم يَحفلْ بتعريف الحكم القضائي^(١٢)، بيدَ أنَّ من عاداتِ النظامِ الأسلوبيةِ، في كلامه على الحكم القضائي، في تفاريقِ موادّه، الإرشادُ إلى مُحدِّداته؛ حاصلها: صدورُه من هيئةٍ قضائيةٍ مُختصةٍ؛ وفقاً لقواعد المرافعات^(١٣)، وأنَّ يكونَ مكتوباً على صفةٍ مخصوصةٍ^(١٤). والحكمُ قد يكونُ مُنهيّاً للخصومة موضوعياً؛ كالحكم بطلبات المدعي، كُلِّها، أو بعضها، أو بردّ الدعوى، أو مُنهيّاً لها إجرائياً؛ كالحكم بعدم الاختصاص، وقد يكونُ غيرَ مُنهِ للخصومة؛ كرفض الإدخال والتدخل، والطلباتِ العارضةِ، ورفضِ وقفِ الدعوى^(١٥).

(٨) الحكم في اللغة: "الحاء والكاف والميم: أصل واحد؛ وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٩١. والقضاء في اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل، أصلٌ صحيحٌ يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٩٩.

(٩) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٣٤-٥٣. آل خنين، الحكم القضائي، ص ١٥-١٧. بنعلي، أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي، ج١، ص ١١٢-١١٧. سكاقي، آثار الحكم القضائي، ص ٢٣-٢٦. الخضير، نقض الأحكام القضائية، ج١، ص ١١٦، ١١٧. الدقيلان، الدعوى القضائية، ص ٥٦١-٥٦٣. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٦٤٣. الحميدان، أحكام المرافعات، ص ٣١٠. الملا، نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٨٢.

(١٠) آل خنين، الحكم القضائي، ص ١٩. الكاشف، ج٢، ص ١١٧.

(١١) انظر شرح التعريف: آل خنين، الحكم القضائي، ص ١٩، ٢٠، ٣٢.

(١٢) صياغة التعريفات أمرٌ ينهضُ به الفقه القانوني. صاوي، الوسيط، ص ٢١٦. عَرفه أحد الشراح بقوله: "هو القرار الصادر من المحكمة بطلبات المدعي، كلها أو بعضها، أو برفضها، قبل المدعى عليه". مسلم، أصول المرافعات، ص ٦٦٩. وتمَّ تعريفاتٍ أخرى، انظر طرفاً منها: سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٨٠. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٦٥٧. صاوي، الوسيط، ص ٨٩٣. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٥٨-٦٠.

(١٣) الكلام على حكم مستوفٍ لشروط الصحة شرعاً ونظاماً. انظر في شروط الحكم الصحيح: ياسين، نظرية الدعوى، ص ٦٤٦-٦٥٣. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٣٢٨-٣٤٩. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٨١-١٠٧. الجبرين، التوضيحات المرعية، ج٢، ص ١٠٨٠-١٠٨٣. الدقيلان، الدعوى القضائية، ص ٦٦٥-٦٨٥.

(١٤) انظر المواد: (١٥٩-١٦٨) من نظام المرافعات. وانظر: أبو الوفا، المرافعات، ص ٦٥٧. صاوي، الوسيط، ص ٨٩٣.

(١٥) المادة (١/١٧٨) من نظام المرافعات. والمادة (١/١٧٨، ٢) من اللائحة التنفيذية. كما أنَّ الحكم يشمل الحكم التحكيمي؛ استناداً إلى المواد: (٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣) من نظام التحكيم.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

ومهما يكن من أمر؛ فإنَّ الباحثَ يقصدُ بالحكمِ القضائيِّ في بحثه: ما يُصدِّره القاضي مُنهيًا للخصومة موضوعيًا؛ استحقاقًا، أو تركًا^(١٦). ولنكنَّ على ذكرٍ، أنَّ هذه الأحكامَ ليست كُلُّها في مِرْقاةٍ واحدةٍ من حيثُ ترتَّبُ الآثارُ عليها؛ فالحكمُ للمدَّعي باستحقاقه ملكية الدارِ، مثلًا، ليس كالحكمِ برفضِ طلبه (ردِّ الدعوى)؛ إذ الأولُ زائدٌ على الثاني في وجوب تنفيذ الحكم؛ بتسليم المحكوم عليه الدارَ؛ برفع اليد عنها.

هذا؛ وإنَّ الحكمَ إذا صدرَ صحيحًا؛ ترتَّبَ عليه آثارُهُ الشرعية والنظامية؛ وهي في الجملة^(١٧)؛ إمَّا تخصُّ القضاء، أو الحقَّ المدَّعي، أو الخصومَ. والبحث سيقترنُ على أثر الحكم في الخصوم؛ كإنهاء النزاع، وقصر الحكم على الخصوم، ونفوذ الحكم في الظاهر والباطن، أو في الظاهر، وتنفيذ الحكم؛ وفقًا للمطالب التالية:

المطلب الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم.

المطلب الثاني: في قصر الحكم القضائي على الخصوم، دون سواهم.

المطلب الثالث: في نفوذ الحكم القضائي ظاهريًا وباطنيًا، أو ظاهريًا.

المطلب الرابع: في تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم

يرومُّ هذا المطلبُ الإجابة عن هذا التساؤل؛ هل الحكمُ القضائيُّ يُنهي الخصومة بين المتداعيين، على نحوٍ يمنع من تجديدها؟ الإجابة عن ذلك؛ تفصيلها في هذين الفرعين:

الفرع الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: في إنهاء النزاع بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية.

(١٦) الحكم بالاستحقاق: كالحكم للمدعي بطلبته، والحكم بالترك: كالحكم برفض طلبات المدعي؛ أي: رد الدعوى. للمزيد: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٧٠.

٤٧٤. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٥٣، ٥٤، ١٢٩. ١٣١. الخضيري، نقض الأحكام القضائية، ج ١، ص ١٤٧، ١٤٨.

(١٧) هذا النظر ليس حاصرًا؛ إذ التقاسيم قد تختلف فيها الأنظار، وقد تتداخل بعض الآثار. للتوسع في دراسة الآثار، انظر: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤١٣.

٤٥١. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢٠٩. ٢٤٩. أبو الوفا المرافعات، ص ٧٠٧. ٧١٨. صاوي، الوسيط، ص ٩٥١. ٩٥٧. وهناك دراسات في الآثار؛ مثل: سكاني،

آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية. الكيالي، آثار إصدار الحكم القضائي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وانظر أيضًا: ياسين، حجج الحكم القضائي.

الحمادي، نظرية حجج الحكم القضائي.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

الفرع الأول: في إنهاء النزاع بين الخصوم في الفقه الإسلامي

إذا ما نظر القضاء في الدعوى المرفوعة أمامه، وسار بإجرائها وفق الأصول الشرعية، وانتهت بصدد حُكْمٍ قضائيٍّ فيها؛ فإن هذا الحكم يُبهي الخصومة بين المتداعيين، ويقطع النزاع بينهما، على وجهٍ مانعٍ من مُعاودة الاستماع للمفصول من الدعاوى، فيما لو طلبه أحد الخصمين^(١٨).

وهذا مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد القضاء؛ غرضه على الجملة: حفظ الأمن المجتمعي؛ فلو أُبيح تجديد المنازعات بإطلاق؛ لما استقرت الأحكام القضائية في محالها؛ فيضطرب نظام الناس وأمنهم؛ ولا يأمن أحدٌ على حقه، وتتعلّق معاملات الناس، وتزعزع مراكزهم الشرعية والنظامية. والثاني: صيانة القضاء عن الافتيات على حرمة، وانتزاع الوثوق به^(١٩). ومما هو قَمَمٌ في هذا الباب؛ الإشارة إلى بعض النصوص الشرعية، الواردة في نظام الحكم بين الناس، في مُنازعتهم، وغيرها؛ كقوله تعالى: {لَإِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتِنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. (النساء: ٥٨). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. (المائدة: ٨). فهذان النصان وغيرهما؛ قاطعان بمركزية قيمة العدل وسموها في خريطة القضاء الإسلامي؛ لأنّ القضاء بالعدل؛ تجلّاه: أن يكون بالوصف الشرعي؛ موضوعاً، وإجراءً؛ بتنزيل الحكم الشرعي في الوقعات، مُتهدياً بالقواعد العامة الشرعية في طريق الحكم، كُئِ أُولئك؛ صائرٌ إلى أن يكون الحكم القضائي صواباً في الظاهر؛ في طيه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإذ ذاك؛ لا يجد المتداعيان إلا التسليم للحكم القضائي، ومقتضى هذا التسليم؛ الرضا بالحكم^(٢٠)، اعتقاداً وعملاً؛ فحينئذ يكون رافعاً للنزاع، دافعاً تجديده. قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرٍ يُبْتِغَىٰ لَهُمُ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. (النساء: ٦٥).

وهذا الأثر؛ المَع إلى مقصدته، غير واحدٍ من العلماء، في أثناء كلامهم على مقاصد القضاء؛ إذ جعلوا إنهاء النزاع بين الخصوم؛ مقصد القضاء وغياته. وإليك طرفاً مما رقموه؛ شواهد على هذه المقصدية؛ فمن ذلك: "أن القاضي ينظر في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات"^(٢١). ومنها: "إن مقصوده . أي حكم الحاكم . إنما هو سد باب الخصومات، وردّ الظلمات"^(٢٢). وأيضاً: "المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المنازعة"^(٢٣). وكذلك: "لما كان الغرض من الحكم؛ رفع النزاع الواقع بين المتداعيين..."^(٢٤).

(١٨) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤١٤. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٣. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٧٢، ٧٨، ٧٩. البكر، السلطة القضائية، ص ١٧٩. وانظر: المادة (١٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(١٩) انظر: الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٨١.

(٢٠) قال ابن العربي في أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٧٨: "وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده . الرسول عليه الصلاة والسلام . فهو عاصي آثم". قلت: هذا محمول على الهوى والتشهي والمعادنة ونحوها، أما إن كان عدم التسليم مبناه على أصل مشروع؛ ككون الحكم مخالفاً لقواعد النصوص... فلا يدخل في الكلية التي ذكرها ابن العربي.

(٢١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٩.

(٢٢) القراني، الإحكام، ص ٦٩.

(٢٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٥٥.

(٢٤) جعيط، الطريقة المرضية، ص ٢٤٩.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

ولا عَجَب في ذلك؛ ذلك أن بعضاً من الفقهاء لما عَرَفُوا القضاء؛ عَرَفُوهُ باعتبار معياره الموضوعي؛ بيان موضوع القضاء، وغايته الكبرى؛ وهي: إنهاء الخصومة، وقطع النزاع^(٢٥). وإتي لسائق إلبك تعريفات؛ يقرُّ بما هذا المعنى، في حاقِّ مكانه؛ فمنها: "القضاء شرعاً: فصلُ الخصومات، وقطعُ المنازعات"^(٢٦). ومنها: "القضاء: فصلُ الخصومة، بين اثنين فأكثر، بحُكم الله تعالى"^(٢٧). ومنها: "تبيينُ الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصلُ الخصومات"^(٢٨). ومنها: "منصبُ الفصلِ بين الناسِ في الخصومات؛ حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع؛ إلا أنه بالأحكام الشرعية، المتلقاة من الكتاب والسنة"^(٢٩). وعلى أصالة هذا المقصد؛ نصَّ غيرُ واحدٍ من المعاصرين، في تعاريفهم للقضاء^(٣٠).

إذن؛ مُتخلُّ ما تقدّم، أنّ الحكمَ القضائي، يفصلُ الخصومة، ويضعُ حدّاً للنزاع؛ فيصلُ صاحبُ الحقِّ إلى حَقِّهِ. فإذا توطَّأ هذا؛ فلا يجوزُ لطرفٍ النزاعَ إعادةً عَرَضِهِ مرَّةً أُخرى أمامَ القضاء^(٣١)؛ لأنَّ "الدعوى متى فُصِلتْ بالوجهِ الشرعي؛ لا تُنقضُ ولا تُعادُ"^(٣٢). وإن قلت: لماذا؟ قلت: لقد تقررَ في أدب القضاء: أن الظاهرَ حملُ الحكمِ القضائي على الصِّحة^(٣٣). وتأسيساً على هذا؛ بنى بعضُ الباحثين فكرةً: (حُجِّيَّةُ الحكمِ القضائي)^(٣٤). ويتخرَّجُ على هذه الحُجِّيَّة تطبيقات؛ أُلغِ إلى واحدٍ، ممَّا نَحْنُ بسبيله؛ وهو: تمكينُ الخصمِ من الدفعِ بعدم جوازِ نظرِ الدعوى؛ لسبقِ الفصلِ فيها^(٣٥). على أن هذه الحُجِّيَّة المانعة من تجديد النزاع في ذات الدعوى، لا تُتصوَّر؛ إلا عندما تكونُ الدعوى الثانية هي عينُ الدعوى الأولى، ولا تكونُ الدعويان دعوى واحدة؛ إلا إذا اتَّحدتا في عناصرهما: من حيثُ الخصوم، والموضوع، والسبب؛ فإذا نَحَرَمَ أحدهما؛ فهُما دعويان، لا واحدة؛ ومن ثمَّ؛ جازَ الرفعُ إلى

(٢٥) البكر، السلطة القضائية، ص ٥٨. بنعلي، أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي، ج ١، ص ١٠٧.

(٢٦) المحصفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٣٥٢. وانظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٢٧) الشربيني، مُغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٢٨) البهوتي، الروض المربع، ج ٤، ص ١٦٥٣. وانظر: المادة (٢٠٠٩) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٢٩) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٦٠٤.

(٣٠) انظر مثلاً: قراعة، الأصول القضائية، ص ٢٧٦. ياسين، نظرية الدعوى، ص ٢٨. البكر، السلطة القضائية، ص ٦٤.

(٣١) هذا على الجملة؛ إذ يجوزُ للخصوم، أو من غيرهم، ممَّن يتأثَّرُ بنتيجة الحكم، بتجديد النظر في الدعوى؛ وفق أحوالٍ ذكرها الفقهاء، سيأتي القولُ في بعضها، في تضاعيفِ البحث، إن شاء الله تعالى.

(٣٢) ابن عابدين، العقود الدرية، ج ٢، ص ٣٧.

(٣٣) الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ١٧٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١١٢. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٨٣. حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٦٨٦.

(٣٤) ياسين، حجية الحكم القضائي، ص ١٧، ١٨. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٧١. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٣. البكر، السلطة القضائية، ص ١٧٩.

(٣٥) الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ١٨٢، ٢٩٦، ٣٠٨.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

القضاء^(٣٦). وهذا الاتِّخاذ بين الخصوم هو اتِّخاذهم قانوناً، لا طبيعياً. واتِّخاذ الموضوع (المحل)؛ هو الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم. واتِّخاذ السبب؛ هو المصدر القانوني ذاته للحق^(٣٧).

الفرع الثاني: إنهاء النزاع بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية

بعد أن عرفنا هذا الأثر في الفقه الإسلامي، بشيءٍ من الاقتضاب؛ ننعطفُ إلى بيانه في نظام المرافعات الشرعية، مُستهددين بما له صلة به من: أنظمة، وقوانين، ومبادئ وقرارات، والفقه القانوني.

من بدائه العقول؛ أنَّ الغاية من السلطة القضائية الفصلُ في الخصومات؛ وإنهاؤها بالعدل، فهذه الغاية وإن كانت نصوصُ نظام المرافعات غُفلاً من النصِّ عليها؛ إلا أنَّ مفهومها سُحِنت به النصوص، على نحوٍ تَحْمُجُّ على العقل لبداهتها. ومع ذلك؛ نقولُ: إنَّ النظام الأساسي للحكم حدَّد في المادة (٤٩) اختصاصَ المحاكم: "في الفصل في جميع المنازعات، والجرائم". فالغاية من نصب القضاة، كما هو ظاهرُ هذه المادة؛ فصلُ المنازعات؛ ومن سُبُلها: إصدارُ أحكامٍ قضائيةٍ في المنازعات المنظورة؛ تُنهيها، وتَحْسُمُ الخصام، بين المتداعين. ولذا؛ نجدُ هذا المعنى واضحاً، في نظام المرافعات الشرعية؛ فمثلاً المادة (١/١٧٨) نصّت على أنه: "لا يجوزُ الاعتراضُ على الأحكام التي تصدرُ قبلَ الفصلِ في الدعوى، ولا تُنهي الخصومة كُلَّها أو بعضها...". فأنت ترى؛ أنَّ إنهاءَ الخصومة مرأى الحكم القضائي ومآله، بلا ريب.

إذا انهد ما مضى؛ فهل يجوزُ للخصوم إعادةَ نظر النزاع من جديد في دعاوهم المنفصلة؟ إن النظام. كغيره من القوانين؛ يرتبُ حججاً الشيء المحكوم به على الأحكام القضائية، على تفصيلٍ يَسُطُّه عامةُ شُراحِ قوانين المرافعات^(٣٨). ويجلِّي هذه الحججُ أحدَ الشُراح؛ بقوله: "هي قرينة قانونية، لا تقبل إثبات العكس؛ مؤداهَا: أنَّ الحكم صدرَ صحيحاً من ناحية الشكل، وعلى حقٍّ من ناحية الموضوع؛ فهو حجةٌ على ما قضى به. وتقرَّر جميعُ

(٣٦) ضاحي، مُدكرات في منهاج الإجراءات، ص ١٣١. مُشار إليه في الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٣٠٨، ٣٠٩. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٣. للتوسع في هذه المسألة؛ انظر: نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ص ٢٥٨ - ٢٧٩. السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٦٧٥ - ٧١٣. (٣٧) هذا على ملحظ أهل القانون، التي اقتفى أثرها الباحثون المعاصرون في المرافعات الشرعية. للتوسع في هذه المسألة؛ انظر: السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٦٧٥ - ٧١٣. نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ص ٢٥٨ - ٢٧٩.

(٣٨) تمَّ مسائل مبنية على مبدأ الحجية؛ ككون الحجية لمنطوق الحكم، لا لأسبابه، إلا إذا تضمنت قضاءً، أو كانت مرتبطة بالحكم ارتباطاً وثيقاً، وأن الحجية لا تبيت لأحكام؛ إلا القطعية منها، ولو كانت ابتدائية، وهي التي فصلت في موضوع الدعوى، كلا أو بعضاً، أو في مسائل متفرعة عنه، وأنها صدرت من المحكمة بموجب سلطتها القضائية، واختصاصها الولائي والنوعي، لا المكاني، وإن الفقه القانوني يفرق بين حجية الشيء المحكوم به، وقوة الأمر المقضي به؛ فالأخير لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية؛ خلافاً للأول الذي يجوز الطعن فيه بالطرق العادية، وغير العادية. هذا؛ وترتب قوانين المرافعات آثاراً عليها؛ كعدم تجديد النزاع، مرةً أخرى؛ وللخصوم التمسك بهذه الحجية؛ للدفع بعدم قبول الدعوى؛ لسبق الفصل فيها، بشرط اتحاد الخصوم والسبب والمحل. واستنفاد المحكمة سلطتها في نظر الدعوى... هذا منخولٌ مبدأ الحجية. للتوسع؛ السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٠ - ٧١٤. نشأت، رسالة الإثبات، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٤٠٢. صاوي، الوسيط، ص ٣٩٣ - ٤٢٢. أبو الوفا، المرافعات، ص ٧١٤ - ٧١٨. سيف، المرافعات، ٣٩٨ - ٤٠٨.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

التشريعات هذا المبدأ؛ لأنه من اللازم وضع حدٍّ نهائي للنزاع؛ حتى لا يتكرر، كما يلزم أيضاً الحيلولة دون تناقض الأحكام في الخصومة الواحدة^(٣٩). وإعمالاً لهذه الحجية؛ نصَّ النظام على وجه من وجوه استعمالها في الترافع؛ وهو: منح المتداعيين مُكنة الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لسبق الفصل فيها، لو قُدِّرَ أنَّ أحدهما جددها، وقد عرفت قبل، أنَّ محلَّ ذلك؛ اتِّخاذ الدعويين؛ خصوصاً، ومحلَّاً، وسبباً. ولهذا الدفع سلطانٌ آتٍ من كونه من النظام العام؛ وبيان ذلك في أمرين: **الأول:** يجوز إثارة هذا الدفع، في أيِّ حالٍ تكون فيها الدعوى. **والثاني:** أنَّ المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها، ولو لم يُثَرَّه أيُّ من الخصوم^(٤٠).

ومن باب التعضيد؛ نُجِلُّ النظر مُتصِّحِينَ المبادئ والقرارات القضائية^(٤١)، أو ما اصطُح عليه، بما جرى عليه العمل؛ نجد أنَّ كثيراً من تلك المبادئ والقرارات على تقرير مبدأ كُلِّيٍّ مُحْكَمٍ، جارٍ على سَنَنِ أصول التقاضي في الفقه الإسلامي، وهو: **أَنَّ الحُكْمَ القَضَائِيَّ إِذَا صَدَرَ مُسْتَكْمِلاً شُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةَ وَالنِّزَامِيَّةَ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ، مَا لَمْ تَنْدَفِعْ؛ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، الْمُعْتَدِ بِهَا شَرْعاً وَنِزَاماً^(٤٢)**. ولازم هذا؛ أَنَّ الحُكْمَ القَضَائِيَّ يَحْسُمُ النِّزَاعَ؛ فَلا يجوزُ عَرَضُهُ نوبةً أُخرى أمامَ القضاء، إلا بالطرقِ المسنونة نظاماً^(٤٣)؛ والغرضُ من هذا؛ استقرارُ الأحكام القضائية، واستقرارها مقصودٌ شرعاً^(٤٤). وهو أيضاً؛ ماشٍ في ضوء القوانين الحديثة؛ يقبس منها، ما دام أنَّها لا تُعارضُ الشريعةَ الإسلامية^(٤٥)، ومدائرها على جلبِ المصالح، ودرءِ المفاسد^(٤٦)، وأكثر ما يكونُ هذا، في القوانين الإجرائية، ونظامِ المرافعات الشرعية، من هذه البابة.

ويثور عقيب ما تقرّر هنا تساؤلات:

الأول: زعمُ البحث أنَّ غايةَ الحكم القضائي في نظام المرافعات؛ إنهاءُ النزاع، بوجهٍ يمنع من تجديده؛ فما بالُ المادة (١/١٨٥) من النظام تقول: "جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة"؟ أليس في هذا إبطالاً للحجية الحكم القضائي؟ ذلك أنَّ أحكام محاكم الدرجة الأولى، لا تُنهي النزاع؛ بدليل جواز الاعتراض عليها، وهذا يُضادُّ ما يُقرّره البحث.

الثاني: هل يُعدُّ تصحيح الأحكام وتفسيرها، واستكمال ما هو مغفولٌ عنه من الطلبات، تجديداً للنزاع مرّةً أُخرى.

(٣٩) أبو الوفا، المرافعات، ص ٧١٤، ٧١٥. وانظر أيضاً: مسلم، أصول المرافعات، ص ٦٧٥، ٦٧٦. سيف، قانون المرافعات، ص ٣٩٨. صاوي، الوسيط، ص ٣٩٥. السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٨، ٦٣٩، ٧١٣، ٧١٤.

(٤٠) المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية. للتوسع في هذا الدفع؛ انظر: صاوي، الوسيط، ص ٣٩٣ - ٤٢٢.

(٤١) الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا.

(٤٢) انظر مثلاً: المبادئ والقرارات ذوات الأرقام: (١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٨٧٦، ١٨٩٠، ١٩٠١، ١٩١٧، ١٩١٠، ١٩٢٤، ١٩٩١ ...).

(٤٣) بيّن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية: طرق الاعتراض على الأحكام، في الباب الحادي عشر.

(٤٤) مبدأ رقم (١٧٥٧) من المبادئ والقرارات.

(٤٥) انظر: المادة (٧) والمادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤٦) انظر: المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

الثالث: أَيْكُونُ الْفَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْجَلَةِ^(٤٧) فَصَلًّا مُنْهِيًّا لِلنِّزَاعِ؟

والجواب عن الأول؛ من وجوه:

الأول: أَنَا نُسَلِّمُ بَوَاجِهَةَ هَذَا الْإِشْكَالِ؛ إِذَا مَا نُظِرَ إِلَيْهِ مُجَرَّدًا عَنْ فِلْسَفَةِ مَبْدَأِ التَّقَاضِي عَلَى دَرَجَتَيْنِ^(٤٨)، الِذِي صَارَتْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّظْمِ الْقَضَائِيَّةِ^(٤٩)، فِي آخِرَةٍ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهَا فِي التَّفَاصِيلِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ إِبْرَادَاتٍ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ الْإِبْرَادُ الْجَائِي فِي الْإِشْكَالِ؛ وَفَحْوَاهُ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى أَحْكَامِ مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ؛ يُعَاكِسُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ يُنْهِي النِّزَاعَ؛ فَلَا يُعْرَضُ مَرَّةً ثَانِيَةً. قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ؛ فَبِي ظَاهِرِهِ إِعَادَةٌ لِلنِّزَاعِ؛ فِإِطَالَةٌ لِأَمَدِهِ، وَهِيَ مَفْسُدَةٌ، وَلَا رَيْبَ، وَلَكِنَّهَا تَقَلُّ إِذَا مَا قَيْسَتْ بِالْمَصَالِحِ الْمَتَّبِعِيَّةِ مِنَ التَّقَاضِي عَلَى دَرَجَتَيْنِ^(٥٠)، وَلَعَلَّ مِنْ أَعْظَمِهَا قَطْعَ الْخِصَامِ بِالْمَرَّةِ. هَذَا، وَبِي مَا قَالَهُ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ فِي التَّقْصِيدِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُرَافَعَاتِ؛ وَصَلَّةٌ إِلَى تَقْرِيرِ هَذَا، بِوَجْهِ مَا، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الضَّبْطَ وَالْإِتْقَانَ؛ تَحْقِيقًا لِلْعَدَالَةِ؛ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالْحُكْمِ، عِنْدَ التَّرَاحُمِ^(٥١)؛ "فَلَيْسَ الْإِسْرَافُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْخِصْمَيْنِ وَحَدَّهُ مَحْمُودًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَصْلُ قَاطِعًا لِلْمُنَازَعَةِ، وَمُتَقَنَّعًا فِي ظَهْوَرِ كَوْنِهِ صَوَابًا وَعَدْلًا"^(٥٢). وَعَلَيْهِ؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِعَادَتِهِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ مَنَاطُهُ؛ حَسْمًا لِمَادَةِ النِّزَاعِ.

الثاني: يُقَرَّرُ الشَّرَاحُ أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ الصَّادِرَ مِنْ مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا صَالِحًا لِلطَّعْنِ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْدَرُ حُجَّتِيهِ؛ وَالتِّي مِنْ مَظَاهِرِهَا: حَسْمُ النِّزَاعِ؛ فَلَا يُعَادُ بِإِطْلَاقٍ؛ وَإِنَّمَا بِالطَّرُقِ الْمَرْعِيَّةِ، وَفَقِ ضَوَابِطُ. إِذَا؛ تَجْوِيزُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْحُكْمِ لَا يُعَدُّ إِبْطَالًا لِلْحُجَّتِيَّةِ؛ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فَوْرَ صُدُورِ الْحُكْمِ^(٥٣)، غَيْرَ أَنَّمَا مُعَلَّقَةٌ أَوْ قُلْنَ: مُوقُوفَةٌ؛ فَإِنَّ تَخَلَّفَ الْإِعْتِرَاضِ؛ قَرَّتْ، وَإِنْ أُخِذَ بِهِ وَقَفَتْ؛ لِحِينَ الْبَيْتِ فِي الْإِعْتِرَاضِ؛ تَأْيِيدًا أَوْ تَفْنِيدًا^(٥٤).

(٤٧) نَظَّمُ نِظَامَ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا تَحْتَهُ التَّنْفِيدِيَّةُ: الْقَضَاءُ الْمُسْتَجَلِ، فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ. وَوَضَحْتُ الْمَادَةَ (٢٠٦) الدَّعَاوَى الْمُسْتَعْجَلَةَ.

(٤٨) وَمِلَاكُهُ: لِلْخِصْمِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَنْظُرَ النِّزَاعَ مَرَّتَيْنِ؛ الْأُولَى أَمَامَ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ (الْإِبْتِدَائِيَّةِ)، وَالثَّانِيَةِ أَمَامَ ثَانِي دَرَجَةٍ (الْإِسْتِنْفَائِيَّةِ). هِنْدِي، مَبْدَأُ التَّقَاضِي عَلَى دَرَجَتَيْنِ، ص ٥٠. أَبُو الْوَفَاءِ الْمُرَافَعَاتِ، ص ٤٦. صَاوِي، الْوَسِيطِ، ص ٨٥. مَخْلُوفُ، الْوَسِيطِ، ص ٥٥.

(٤٩) وَهُوَ مَا أَخَذَ بِهِ الْقَضَاءُ السُّعُودِي، فَمِنْ الْمُسْتَجِدَّاتِ اسْتِحْدَاثَ مَحَاكِمِ الْإِسْتِنْفَانِ (الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ)؛ وَفَقًا لِنِظَامِ الْقَضَاءِ، وَنِظَامِ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ. انظُرْ: الْفَصْلُ الثَّلَاثُ مِنَ نِظَامِ الْقَضَاءِ، الْمَوَادِّ (١٧٠-١٧٠). فَبَيَّنَتْ الْمَادَةَ (١٧) وَوَضَحَتْ مَحَاكِمَ الْإِسْتِنْفَانِ، وَهِيَ النَّظَرُ فِي أَحْكَامِ مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، الْقَابِلَةِ لِلْإِسْتِنْفَانِ مُرَافَعَةً. وَمِثْلُ هَذِهِ، وَوَضَحَتْ مَحَاكِمَ الْإِسْتِنْفَانِ الْإِدَارِيَّةِ، الَّتِي بَيَّنَّتْ الْمَادَةَ (١٢) مِنَ نِظَامِ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ.

(٥٠) انظُرْ: أَبُو الْوَفَاءِ الْمُرَافَعَاتِ، ص ٤٧ - ٤٩. هِنْدِي، مَبْدَأُ التَّقَاضِي عَلَى دَرَجَتَيْنِ، ص ٢٤ - ٢٩. صَاوِي، الْوَسِيطِ، ص ٨٦ - ٨٩. الْبَكْرُ، السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةِ، ص ٢١٥.

(٥١) آلِ خَنِينِ، الْمُدْخَلِ، ص ٦٣.

(٥٢) ابْنُ عَاشُورٍ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، ج ٣، ص ٥٣٩.

(٥٣) أَبُو الْوَفَاءِ الْمُرَافَعَاتِ، ص ٧١٤، ٧١٥. وَانظُرْ أَيْضًا: مُسْلِمٌ، أَسْوَاطُ الْمُرَافَعَاتِ، ص ٦٧٥، ٦٧٦. سَيْفٌ، قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ، ص ٣٩٨. صَاوِي، الْوَسِيطِ، ص ٣٩٥.

السُّنْهَوْرِيُّ، الْوَسِيطِ، ج ٢، ص ٦٣٨، ٦٣٩، ٧١٣، ٧١٤.

(٥٤) انظُرْ: أَبُو الْبَصْلِ، نَظَرِيَّةُ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ، ٤١٩. آلِ خَنِينِ، الْحُكْمُ الْقَضَائِيِّ، ص ٦٦ - ٦٨. الْخَضِيرِيُّ، نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ، ج ٣، ص ١٠٢٧، ١٠٣٦.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الثالث: أن المُنظَم وإن أجاز الاعتراضَ على أحكام الدرجة الأولى؛ فلا يلزم من ذلك؛ وجوب استعمال هذا الحق؛ يَدُلُّك على ذلك؛ صياغة المادة بصيغة الإخبار؛ فالشأن كما ترى، إقرارُ مبدأ الاعتراض للمحكوم عليه، أو من لم يُقَضَ له بكُلِّ طلباته^(٥٥). فله من بعد ذلك، بإرادته استعمالُ هذا الحق، أو لا، على أن لا يتعسّفَ في استعماله؛ وإلا عُدَّ مُعتدياً شرعاً، ونظاماً^(٥٦).

الرابع: عَلِمْنَا من نصِّ المادة أنَّ الاعتراضَ من المباحات، أجرى عليه النظامُ كثيراً من التقييدات؛ تكادُ تجعله في أضيق الدوائر؛ ومن هذه القيود: توفّر المصلحة والصفة^(٥٧). واستثناءُ الدعاوى اليسيرة من الاستئناف^(٥٨). وسقوطُ الحق به؛ بفواتِ المعيار، أو بالتنازل عنه^(٥٩). والاقتصارُ على الأثر الناقل^(٦٠). وتحويلُ إعادة محكمة الدرجة الأولى النظرَ في الوجوه التي بُنيَ عليها الاعتراضُ، بعد الاطلاع على مُدكّرتِه؛ فقد تُعدّلُ الحكمَ حسب ما يَظْهَرُ لها^(٦١).

الخامس: لقد تقدّمَ آنفاً، أنَّ الأصلَ في الأحكام القضائية الصحةُ في الظاهر، فقهاً، وقضاءً، وفي ضوء هذا؛ نفهمُ المادة؛ باعتبارها خروجاً عن هذا الأصل.

السادس: أن للرقابة الذاتية أثرها في التقليل من الاعتراض؛ فلا يُقدّمُ عليه إلا المحقون؛ ظاهراً وباطناً. وما امتلاء ساحات المحاكم، في يوم الناس هذا، بالمحقِّ والمبطل؛ إلا لغيابِ هذه القيمة الجليلة.

وبعد ذلك كله؛ فلا يرى الباحثُ أنَّ المادة (١/١٨٥) تُعدُّ إبطالاً لِحُجِّيَّةِ الحكم القضائي من حيث كونه؛ يَحْسِبُ مادّة النزاع، بصورة تمنع إعادة النظر فيه. غاية ما المسألة، إذا تحققت مناطات تجديد الخصومة؛ لمصلحة مُعتبرة؛ راعينا تلك المصلحة.

وأما الجواب عن الثاني: فلما كان عملُ القاضي غيرَ مَعصومٍ؛ لا ينحاشُ عنه الخطأ؛ كحصول خطأ ماديٍّ تحضُّ في الحكم القضائي؛ كتابياً كان أو حسابياً^(٦٢)، أو تشوبُ منطوقه شائبة الغموض واللبس^(٦٣)، أو يَغْشَاهُ إغفالُ بعضِ الطلبات^(٦٤)؛ تطلّبَ النظرُ السديدُ استدراكَ هذه النقائص؛ فرسَمَ

(٥٥) المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥٦) شرعاً؛ للنصوص الكثيرة التي تُحرِّمُ الظلم والاعتداء. ونظاماً؛ استناداً إلى المادة (٢/٢).

(٥٧) المادتان (١/٢)، (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥٨) المادة (١/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٥٩) المادة (١٦٥/٣/أ، ب) من اللائحة التنفيذية.

(٦٠) المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية. والمادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٦١) المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٢) المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٣) المادة (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٤) المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

النظام المنهج الواجب سلوكه؛ لسد ثلمة النقص؛ فالتصحيح للأخطاء المادية البحتة^(٦٥)، والتفسير للغموض واللبس^(٦٦)، والنظر في الطلب المغفول عنه؛ وفقاً لأصول التقاضي^(٦٧). وهذا المنهج المسلوك، على ما يقرره الشراخ، ليس للكفر على الحكم القضائي، والمساس بحججته^(٦٨)؛ بمعاودة نظر الدعوى؛ وإثبات الشأن أن المحكمة تمارس سلطتها التكميلية^(٦٩)؛ في إصلاح أحكامها؛ إذا تلبست بشيء مما سبق. أما الخطأ في التفكير، أو التقدير؛ فطريق تصحيحه الاعتراض على الحكم^(٧٠)، وهو قد يجبي النزاع، ولا شك. فذلت المعايير بتصويب ما يعرض للأحكام؛ من حيث المثاراث، والإجراءات، والآثار؛ على أن العمل التكميلي يفارق الاعتراض؛ حيث لا يعد الأول صولة أخرى في حلبة التداعي.

وأما السؤال الثالث؛ فجوابه: أن الفصل في المسائل المستعجلة ليس منهيًا للنزاع في موضوع الدعوى الأصلي؛ فكلا الخصمين على دعواه في أصل الحق؛ فهو فصل مؤقت دعوت إليه الحاجة؛ وساعة يصدر الحكم القضائي في موضوع الدعوى؛ يزول الحكم في المسألة المستعجلة، وبزواله؛ تزول حججته^(٧١).

ومنتهى القول: إن الحكم القضائي يتغيا؛ قطع النزاع بين الخصوم؛ حاجراً إياهم عن تجديده، في الجملة، وهذا مستقر في الفقه الإسلامي، ونظام المرافعات الشرعية. وإثبات ذلك في الجملة؛ لأن ثم صوراً ليست جارية على هذا الأصل؛ القاضي يمنع تجديد النزاع في الدعوى عينها، مرة أخرى؛ إذ يجوز لأطراف القضية المطالبة بمعاودة رؤيتها؛ إذا كان الداعي إلى ذلك سائغاً شرعاً؛ كالأحكام المؤقتة؛ مثل: دعاوى النفقات، وهي مظنة الزيادة والنقصان والإلغاء؛ تبعاً للظروف الحافّة بتلك الدعوى. وأيضاً: نقض الحكم لمسوغ شرعي؛ كمخالفته النصوص الشرعية. وأيضاً: بعد البينة، أو الدفع الصحيح^(٧٢). ولا يعزب عنك؛ أن القاعدة في نظام المرافعات الشرعية. وكذا قوانين المرافعات؛ عدم معاودة النظر في القضايا، المفصلة بأحكام قضائية؛ إعمالاً لمبدأ

(٦٥) المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٦) المادة (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٧) المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٦٨) صاوي، الوسيط، ص ٩٥٤.

(٦٩) أبو الوفاء، المرافعات، ص ٧١٢.

(٧٠) دويدار، الوسيط، ص ٦٠٤. هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، ص ٨٣، ٨٤.

(٧١) آل خنين، الكاشف، ج ٢، ص ٤٣٥، ٣٥٦. الدرعان، المبسوط، ص ٥٧٤. المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٧٢) آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٥، ٢١٦. وانظر: المادتين (٢٠٨٠) و (٢١٤١) من المجلة الشرعية للقاري.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

حُجِّيَّة الأحكام القضائية، على النحو الذي مرَّ؛ إلا بالطرق التي رسمها النظام، وهي على الخصر: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر^(٧٣)، وكذا المعارضة على الحكم الغيابي^(٧٤)، إن لم يكن نهائيًا^(٧٥). هذا؛ واستقصاء القول في نظرية الطعن^(٧٦)؛ مُخْرِجُ البحث عن غرضه.

المطلب الثاني: في قصر الحكم القضائي على الخصوم، دون سواهم

وَرَدَ في أسئلة البحث: هل الحكم القضائي يقتصر على الخصوم، أو يتعدى إلى سواهم؟ قلتُ: الجواب عنه في هذا المطلب؛ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: في تصوّر هذا الأثر، ومُستندِه.

الفرع الثاني: في قصر الحكم على المتداعين في الفقه الإسلامي، ونظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثالث: في الاستثناءات الواردة على هذا الأثر.

الفرع الأول: في تصوّر هذا الأثر، ومُستندِه

المسألة الأولى: تصوّره: لا جرم أن الحكم القضائي لا يكون حجة إلا على الخصوم، ولا يسري على غيرهم^(٧٧). وهذا ما يُعبّر عنه بعض الفقهاء: بِ"جُزئية الحكم القضائي"^(٧٨). ويصطلح عليه بعض أهل القانون بِ: "نسيئة حُجِّيَّة الحكم القضائي"^(٧٩). أيًا كان المبنى؛ فإنّ المعنى واحد. إذًا؛ من

(٧٣) المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(٧٤) المادة (١/٦٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٧٥) المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية.

(٧٦) بيّن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية: طرق الاعتراض على الأحكام، في الباب الحادي عشر.

(٧٧) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦٧٦. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص ٣٢٥. صاوي، الوسيط، ص ٤٠٧، ٤١٨. البكر، السلطة القضائية، ص ١٩٤. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٤٣. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٢٧٦. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٧. الخضير، نقض الأحكام القضائية، ج١، ص ١٤٩.

(٧٨) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٤٣. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٧. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٢٧٦.

(٧٩) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦٧٦. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص ٣٢٥. صاوي، الوسيط، ص ٤٠٧، ٤١٨. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص ٢٧٦.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

الأصول المتقررة في التقاضي: قصر الحكم القضائي المستجمع شروطه الشرعية والنظامية، في النزاع المعروض بين يدي القضاء؛ على من كان الجأ فيه، لا من كان خارجاً عنه؛ فللخصوم الغنم، وعليهم الغرم، بخلاف الغير؛ فلا يتعدى إليهم، ما يضرهم، ولا ما ينفعهم^(٨٠). وهذا هو الأصل^(٨١).

والخصم الذي يُضار بالحكم، أو به ينتفع؛ هو: الخصم الحقيقي؛ سواءً أباشر الخصومة: أصالةً، أم نيابةً؛ كالولي، والوصي، والوكيل^(٨٢). ومن هنا؛ لو باشرها النائب، في حدود النيابة؛ فحجته الحكم قاصرة على الأصيل، دون النائب^(٨٣). وينضاف إلى ذلك؛ تلك الأحوال التي يكون فيها الغير من الخصوم حكماً، وإن لم يحضر أمام القضاء؛ كأن يكون بينه وبين الحاضر اتصال في المدعى؛ كالورثة والشركاء^(٨٤).

المسألة الثانية: مُستند قصر الحجية على الخصوم، دون سواهم؛ عائدٌ إلى مبدأ كلي؛ يُعدُّ من محتكمات العمل القضائي، وهو احترام حق الدفاع^(٨٥)؛ وقوامه: أنَّ للخصوم الحق في بسط كل ما لديهم، بين يدي القضاء؛ مما يتهض بادعاءاتهم، ويدحض ادعاءات منازعيهم، كل ذلك في مواجهة بعضهم بعضاً، في أثناء ترفعهم. ومن ثم، يزن القضاء حججهم، ويوازن بينها، بشفوف النظر، وفي آخرة؛ يحسم النزاع؛ فيفوز من كانت حجته ناهضةً، ويخسر من كانت حجته داحضةً.

وعلى هذا؛ فإنه ليس من العدل، أن يمتد أثر الحكم القضائي إلى من لم يكن ماثلاً أمام القضاء؛ ناهضاً بحجته، داحضاً حجة خصمه؛ صيانةً لحقه في الدفاع عن حقوقه^(٨٦)، ورعايةً لوجوب حصول إجراءات التقاضي في مواجهته^(٨٧). فلو أجريننا عليه أثر الحكم؛ لكان ذلك إهداراً لمبدأ حق الدفاع، واحتراماً لمبدأ المواجهة. وما كان في هذا السبيل؛ فالبطلان أوله^(٨٨)؛ لأنه تنكّب جادة الصواب في أصول التقاضي.

هذه نظرة عجلية؛ تمهّد لنا فيها، الإبانة عن تصوّر هذا الأثر؛ وهو: قصر حجية الحكم القضائي على الخصوم، دون غيرهم، والعيار المنطقي الذي يقتضيه استناد هذا النظر.

(٨٠) نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٣٢٧. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص٢٩٣.

(٨١) لكون تم استثناءات. انظر: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٤٣. الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي، ص٢٨٠. آل خنين، الحكم القضائي، ص٢١٨.

(٨٢) انظر من له الحضور أمام القضاء؛ للترافع: المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية. والمادة (١/٤٩) من اللائحة التنفيذية. الجبرين، التوضيحات المرعية، ج٢، ص٤٥٩. ٤٦٤.

(٨٣) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٦٧٧. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٣٠٩، ص٣١٠. صاوي، الوسيط، ص٤٠٧، ٤٠٨.

(٨٤) انظر تفصيل ذلك: قراة، الأصول القضائية، ص٣٦. ياسين، نظرية الدعوى، ص٢٨٦. الدرعان، الميسوط، ص٢٠٩. ٢١٢.

(٨٥) نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٣٠٧. صاوي، الوسيط، ص٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨. انظر هذا المبدأ: البكر، السلطة القضائية، ص٢٧٩. ٢٩١.

(٨٦) نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٣٠٧. صاوي، الوسيط، ص٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨.

(٨٧) انظر هذا المبدأ: أبو الوفا، المرافعات، ص٥٢. البكر، السلطة القضائية، ص٢٩٣. ٢٩٩.

(٨٨) صاوي، الوسيط، ص٤١٨.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الفرع الثاني: في قصر الحكم على المتداعين في الفقه الإسلامي، ونظام المرافعات الشرعية

المسألة الأولى: قصر الحكم على المتداعين في الفقه الإسلامي: إنَّ الغرضَ في هذا المقام؛ ليستدعي بيان الأدلة الشرعية، التي تنهضُ به، ثم سَوِّقُ نصوصٍ فقهية حَفِيَّةٍ به؛ حتى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ هذا الأصلَ من إبداعات العقل القانوني الحديث.

أولاً: يُستدلُّ لِقَصْرِ الحُكْمِ على طَرَفِي المُنَازَعَةِ؛ ببعضِ النصوصِ الشرعية؛ منها:

١. عمومُ النصوصِ الشرعيةِ الأَمْرَةِ بالحكم بالعدل؛ كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. (النساء: ٥٨). وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْرٌ آلِيْنِ آمَنُوا كُوفُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدْلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. (المائدة: ٨). إذ من مُقتضياتِ العدل؛ مثوُلُ الخصومِ أمامَ القضاء؛ وتمكينهم من حقِّ المرافعة والمدافعة؛ أصالةً، أو نيابةً؛ فإذا ما تمَّ لهم ذلك؛ فهو من تمامِ العدلِ، المأمورِ به؛ وساعتها يجري عليهم الحكم، أو لهم. في حين، مَنْ لم يَكُنْ خصمًا، أو مُتصلاً مع الخصم، بعلاقةٍ ما؛ فمحاكمتُهُ بحكمٍ يسري في حقه؛ ليس من العدلِ في شيءٍ.

٢. النصوصُ الشرعيةُ التي توضحُ أنَّ كَلَّ إنسانٍ مجزئٍ بعمله، ولا يُؤاخذُ إلا بما اجتراحَ واقترفَ؛ ومما يُدلِّك على هذا؛ قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}. (الإسراء: ١٥). وقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}. (النجم: ٣٩). وغيرهما من النصوص. فإذا استقام لنا القولُ؛ تأسيسًا على هذا، أنَّ العقوبةَ شخصيةٌ^(٨٩)؛ ساعٌ لنا من هذا الوجه، اعتباراً أنَّ حُجِّيَّةَ الحكمِ القضائي شخصيةٌ؛ لا يُؤاخذُ بها الغيرُ.

٣. حديثُ عليٍّ رضي الله عنه، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيًا إلى اليمن، وفيه: (إذا جلسَ بين يديك الخصمان؛ فلا تقضين؛ حتى تسمعَ من الآخر، كما سمعتَ من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبينَ لك القضاء)^(٩٠). دلَّ هذا الحديثُ بمنطوقه؛ على تحريمِ الحكمِ؛ بدعوى المدعى، دون الاستماع إلى إجابة المدعى عليه^(٩١)؛ فإذا سمعَ القاضي من الخصمين، وَفَقَّ الأصولَ المرعية؛ وجب القضاء بينهما. ودلَّ بإشارته على أنَّ غيرَ الخصمين، لا يتوجَّه عليه حكمٌ؛ لأنَّ القاضي لم يسمع منه؛ فإذا كان ذلك، كذلك؛ تَعَيَّنَ قَصْرُ الحُكْمِ على الخصمين، دون غيرهما.

(٨٩) هذا مبدأ معروف في التشريع الجنائي الشرعي والوضعي، وفقهما، ومنصوص عليه صراحة في الدساتير وقوانين العقوبات؛ ومن ذلك: المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٩٠) أخرجه: أبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، ص ١٤٨٨، ١٤٨٩. والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم (١٣٣١)، ص ١٧٨٥. وقال عنه: "حسن غريب". وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين، رقم (٥٠٦٥)، ج ١١، ص ٤٥١.

(٩١) وفي الحديث دليل على مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو أصل عتيق في أصول التقاضي.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

٤. حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ؛ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)^(٩٢). ووجه الاستدلال منه؛ أن مدار حكم القاضي في الظاهر، على ادعاءات الخصمين، وحُجَّجَهُمَا^(٩٣). وفي هذا؛ إشارة إلى أن الحكم القضائي خاصٌ بهما.

ثانيًا: أما الفقهاء؛ فقد كان لبعضهم عبارات كاشفة عن هذا الأثر؛ وهو كون الحكم جزئيًا، لا كليًا، على ملاحظ بعضهم. فإليك بُدًا منها:

١. نص ابن تيمية (٧٢٨هـ) على أن: "حكم الحاكم العادل؛ يلزم قومًا مُعَيَّنِينَ تحاكموا إليه في قضية، ولا يلزم جميع الخلق"^(٩٤).

٢. قال ابن القيم (٧٥١هـ): "وأما حكم الحاكم؛ فحكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، وله... والقاضي يقضي قضاءً مُعَيَّنًا على شخصٍ مُعَيَّنٍ؛ فقضاؤه خاصٌ مُلْزَمٌ"^(٩٥).

٣. ذهب ابن فرحون (٧٩٩هـ) إلى أن: "حكم القاضي لا يتعلّق إلا بالجزئيات دون الكليات"^(٩٦). ويُجَلِّي هذا القول جعيط (١٩٧٠م) بقوله: "لما كان الغرض من الحكم؛ رفع النزاع الواقع بين المتداعيين، وإنصاف أحدهما من الآخر؛ لزم أن يختصّ بهما، ولا يتجاوزهما، وأن يتعلّق بالقضية الواقعة، لا نظيرتها؛ وهذا معنى كون الحكم جزئيًا، لا كليًا"^(٩٧).

٤. قرّر ابن نجيم (٩٧٠هـ): أن "القضاء يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى الغير"^(٩٨).

المسألة الثانية: قَصُر نطاق حُجِّيَّة الحكم القضائي على المتداعيين في نظام المرافعات الشرعية: منحول ما تقدّم آنفًا: أن الفقه الإسلامي تَوَاطَأَتْ كلمة فقهاؤه، على إقرار: أن الحكم القضائي لا يجري إلا على المتقاضيين، في الجملة، ونظام المرافعات الشرعية من هذه البابة، وتُسْتَقَى (جزئية الحكم القضائي)، أو قل: (نسبية حُجِّيَّة الحكم القضائي)، مما يلي:

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ج٦، ص ٢٥٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية،

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم (١٧١٣)، ص ٧٥٩.

(٩٣) الشافعي، الأم، ج٦، ص ٢٠٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ١٣٩.

(٩٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص ٣٧٢.

(٩٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، ص ٣٠.

(٩٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ١٥٠. وانظر: الخطّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٤٠.

(٩٧) جعيط، الطريقة المرضية، ص ٢٤٩.

(٩٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٧. الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٣١٨. وانظر: ابن عابدين، العقود الدرية، ج١، ص ٢٩٧.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

أولاً: نصّ النظام في المادة (١٧٧) على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم، إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك". فدلّت هذه المادةُ بعبارةها على أنّ الاعتراضَ على الأحكام مُنحصراً بالمتحاكَمين؛ كمبدأ عام؛ ودلّت بإشارتها على أنّ أثر الحكم مقصورٌ عليهما، ولا يسري على الغير. إلا إذا كان الحكم حُجّةً عليه، فقد أرصدت المادةُ (٢٠٠ / ٢)، هذا الاستثناء؛ مُجَلِّيةً حُكْمَهُ، وشرطَهُ، وطريقَهُ؛ فقالت: "يحقّ لمن يُعدُّ الحكم حُجّةً عليه^(٩٩)، ولم يكن قد أُدخِلَ، أو تدخّل في الدعوى^(١٠٠)؛ أن يُلتمِسَ إعادةَ النظر في الأحكام النهائية"^(١٠١).

هذا؛ وقد يُشتبه ببادي الرأي، أنّ ما جاء في المادة (١٧٧ / ٢) من اللائحة التنفيذية داخل في حيزان الحكم على الغير؛ حينما أجازت لمن صدر الحكم ضده، الاعتراض عليه، ولو لم يكن ماثلاً؛ أصالةً، أو وكالةً؛ كقضايا الورثة. والجواب برأي الباحث: أنّ تعدّي الحكم إلى الغائب، قد يكون صورياً؛ فهو خصمٌ؛ يصحّ أن يكون مُدعىً، أو مُدعى عليه ابتداءً؛ لاتصاله مع الحاضر، في الحق المدعى؛ كالورثة. فإعطاؤه الحق في الاعتراض؛ لا لكونه من الغير، على الحقيقة، الذين يُحاجون بالحكم، ورسم لهم النظام الاعتراض من طريق التماس إعادة النظر؛ بل لأنه أحد الخصوم، المحكوم عليهم، أو لهم ببعض الطلبات^(١٠٢)، الذين لهم الحق في الاعتراض على الحكم؛ بالطرق العادية. ومُعتمداً في حمل هذه المادة من اللائحة على هذا التأويل؛ وجهان؛ الأول: استهداءً بدلالة السياق؛ وبيان ذلك: لما كانت المادة (١٧٧) من النظام سبقت؛ لتأسيس قاعدةٍ عامّةٍ في حصر الاعتراض في الخصوم: (المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته)؛ فقد يُتوهم أنّ المراد هم المتداعيان، لا غير؛ فجاءت المادة (١٧٧) من اللائحة؛ من باب التوسيع الدلالي لمشمولات وصف الخصم؛ فيشمل أشخاصاً غير المتداعيين، لم يكونوا حاضرين، ولم يوكّلوا غيرهم؛ إلا أنّ لهم ارتباطاً مع المتداعيين في الحق المدعى؛ فهم جميعاً في هم الخصومة سواءً؛ فسياق المادة من اللائحة؛ لبيان ما جاء مُجملاً في النظام. الثاني: ثم إنّ التمثيل بالورثة في الفقرة الثانية؛ سبق لإفادة المخاطب بها؛ أنّ من لم يكن حاضراً أو مُوكّلاً؛ ويتصل مع الخصوم في الحق المدعى؛ فهو منهم؛ له ما لهم، وعليه ما عليهم، من كُلي وجه؛ فيصحّ اختصاصه ابتداءً، ويُعْمَهُ الحكم، ويملك حق الطعن.

واعتماداً على هذا؛ فإنّ الغير، ليس من الخصوم؛ لا حقيقةً، ولا حُكْمًا، كما تقدّم؛ بيد أنّه يتأثر من نتيجة الحكم؛ فراعى النظام جانبته؛ بأنّ أباخ له الاعتراض من طريق التماس إعادة النظر؛ إذا توفّرت الشروط الخاصة لاعتراضه المنصوص عليها في المادة (٢٠٠ / ٢) من النظام، وتوفّرت أيضاً، الشروط

(٩٩) حسنًا فعل المنظّم؛ إذ جعل صوغ الاستثناء عامًّا، دون النصّ على حالات بعينها، ماثلاً القضاء سلطةً تقديريةً في تنزيل النصّ على كل واقعة؛ إذا تحققت شروطها.

انظر بعض الأمثلة: آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢٧٤. الجبرين، التوضيحات المرعية، ج٣، ص١٣٥٩.

(١٠٠) عالج النظام الإدخال والتدخل في الفصل الثاني من الباب السادس، في المواد (٧٩ - ٨١).

(١٠١) تُعرف هذه المسألة في بعض القوانين العربية؛ باعتراض الغير، كما في أصول المحاكمات الشرعية الأردني، انظر: المواد (١١٥ - ١٢٠).

(١٠٢) جاء في المادة (٢٠٤٥) من مجلة الشرعية للقاري: "الحكم في قضية تشتمل على عددٍ من المحكوم لهم، أو عليهم؛ لواحد منهم، أو عليه؛ يُعْمُ الباقيين". وانظر:

القرار رقم (١٨٢٩)، ص٤٦٩ من المبادئ والقرارات القضائية.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

العامة. وتجنه المحكمه في التحقّق من قدر التآثر من نتيجة الحكم^(١٠٣). وهو بهذا الاعتبار غايّر الخصوم الحُكَميين، الذين ليس لهم إلا الكُرّ على الحكم القضائي؛ بالطرق العادية؛ كالاستئناف.

ثانياً: جاء في المبدأ (١٩٧٣) من المبادئ والقرارات القضائية، ما نصّه: "يجب أن يكونَ الحكمَ قاصراً على المدّعي والمدّعى عليه، ومن يُحصّره القاضي؛ إذا أجمّه عليه الحكم"^(١٠٤). وفي المبدأ (٢٠٨٥): "لا يُحكّم لشخص، لم يكن طرفاً في النزاع؛ إذا لم يتداخل، ولم يُدخل، في القضية"^(١٠٥). وأنت ترى، لقد تظافر شاهد النظام، وشاهد ما جرى عليه العمل؛ على تأكيد مسألتنا، محلّ التحرير. وفي هذا غنية.

الفرع الثالث: في الاستثناءات الواردة على هذا الأثر

فقد تبينَ ممّا مضى أنّ أثر الحكم القضائي مقصور على المتداعين؛ فلا يتعدّاهما. وهو الأصل. بيد أنّ من الفقهاء وأهل القانون في أثناء تعرّضهم، لهذه المسألة؛ يذكرون استثناءات؛ يتعدى فيها الحكم إلى الغير؛ خروجاً عن الأصل؛ نذكر شيئاً منها، ذكرًا جُملياً^(١٠٦):

المسألة الأولى: من الاستثناءات في الفقه الإسلامي؛ يذكّر الفقهاء جُملةً من الاستثناءات، تُوردُ هنا بعضاً منها؛ بالنظر إليها بلحاظين:

الأول: ما يتعدى فيها الحكم القضائي إلى الناس كافة؛ كالحكم بالنكاح، والنسب^(١٠٧)، والوقف عند بعض فقهاء الحنفية^(١٠٨).

الثاني: ما يتعدى فيها الحكم القضائي إلى مخصوصين؛ مثل:

(١٠٣) هنا إشكال؛ مفاده: أن المادة (٢ / ٢٠٠) من النظام اشترطت على الغير؛ للاعتراض على الحكم بالالتماس، عدم تدخله أو إدخاله في الدعوى. وإذا ما رحنا إلى موضوع الإدخال والتدخل؛ فإننا واجدون نصّ المادة (٧٩) من النظام، والمادة (٢ / ٧٩) من اللائحة، وموضوعهما إدخال المحكمة؛ بطلب من الخصوم، من يصح أن يكون مدعياً، أو مدعى عليه، عند رفع الدعوى. فهل هذا من الغير أو من الخصوم لو فرضنا أنه لم يُدخل؟ برأي الباحث؛ هذه الصورة لا ينطبق عليها. استثناء. وصف الغيرية، ولا تُحمّل إلا على كونه من الخصوم، وجاء إيرادها لتقرير أن من يصح اختصاصه ابتداء؛ كأحد الشركاء، أو أحد الورثة؛ جاز إدخاله. وينطبق عليه نص المادة (٢ / ١٧٧) من اللائحة؛ لكونه خصماً، لا نص المادة (٢ / ٢٠٠) من النظام. والله أعلم.

(١٠٤) ص ٤٩٦.

(١٠٥) ص ٥١٨.

(١٠٦) ليس مرادنا استقصاء الاستثناءات، وإنما أتينا عليها؛ للتمثيل، لا غير. انظر: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٤٣ - ٤٤٥. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢١٨ - ٢٢١.

(١٠٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٣١٨. وانظر: ابن عابدين، العقود الدرية، ج ١، ص ٢١٧.

(١٠٨) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ٣١٩.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

١. من تلقى المحكوم عليه الملك منه؛ فلو استحق المدعي المبيع من المشتري بالبيّنة؛ فإنّ الحكم لا يقتصر على المشتري (المحكوم عليه)، وإنما يتعدى إلى من تلقى الملك منه^(١٠٩).

٢. الحكم بالتصفيق^(١١٠)؛ وصورته: أن يطلب أحد الشركاء في عقار تصفيقه؛ لكونه غير قابلٍ للقسمة؛ فيمتنع أحدهم من تصفيق جميع العقار، ولم يحضّر الشركاء الآخرون؛ فالحكم بالتصفيق، يُعْمُ جميع الشركاء، حاضرهم وغائبهم^(١١١).

٣. الحكم لأحد الأخوة الأشقاء، أو عليه، في المسألة المشتركة^(١١٢)؛ يتعدى إلى غيره من الأشقاء^(١١٣).

قلت: إنّ في تعدّي الحكم إلى الغير، في الصورتين الثانية والثالثة نظراً؛ فهو تعدّي صوريّ، لا حقيقيّ، لأنّ من تعدّى الحكم إليهم ليسوا من الغير، في نفس الأمر؛ وإنما هم خصومٌ حكماً، انتصب الحاضر خصماً عن الغائب^(١١٤). وهذا سائغ؛ إذ الحكم على الحاضر، أو عليه؛ حكمٌ للغائب، أو عليه، إذا كان بينهما اتصالٌ في الحقّ المدعى^(١١٥)

المسألة الثانية: من الاستثناءات التي يذكرها أهل القانون؛ فقد حكوا مثلاً نذت عن قاعدة نسبية حجّية الحكم القضائي^(١١٦)؛ منها:

١. تمّ أحكامٌ تصطبغ بالحجّية المطلقة؛ تسري في حقّ الناس كافةً؛ لطبيعة تلك الأحكام؛ لكونها تنشئ حالةً مدنيةً جديدةً؛ كالحكم بالطلاق، والحكم بإبطال الزواج، والحكم بالحجر، والحكم بتعيين وصيٍّ أو قِيم^(١١٧).

٢. يكون الحكم حجّيةً على الخلف العام، والخاص، وشرطه في الخلف العام، أن يكون خلفاً لسلفه، من جهة تلقيهم هذا الحقّ، من مؤرثهم. وشرطه في الخلف الخاص، أن يكون الحكم متعلّقاً بالعين، التي انتقلت إلى الخلف الخاص، وكان انتقالها بعد رفع الدعوى^(١١٨).

(١٠٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٣١٩.

(١١٠) التصفيق: بيع ما لا ينقسم؛ من عقارٍ وغيره، صفقةً واحدةً؛ بطلب أحد الشركاء، ويجزى عليه الآخرون، بشروط مخصوصة. انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص ١٩٧. عليش، منح الجليل، ج٧، ص ٣٠٠.

(١١١) جعيط، الطريقة المرضية، ص ٢٤٩.

(١١٢) وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم فأكثر، وإخوة أشقاء. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٣٥٦.

(١١٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٣٥٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص ٥٣٠، ٥٣١. المادة (٢٠٤٥) من المجلة الشرعية للقاري.

(١١٤) انظر: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٤٥.

(١١٥) قراعة، الأصول القضائية، ص ٣٦.

(١١٦) انظر: السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦٧٩-٦٨٤. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص ٣٢٧-٣٣٩. الدرعان، المبسوط، ص ١٣٥٦-١٣٥٨.

(١١٧) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦٩٥. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص ٣٢٦. صاوي، الوسيط، ص ٤٠٨.

(١١٨) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٦٧٩. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص ٣٢١. أبو الوفاء، المرافعات، ص ٧١٨. سيف، قانون المرافعات، ص ٤٠٤. صاوي، الوسيط،

د.محمود عبد الرحمن العلوان

وجماع الأمر: يُمكننا أن نخلص إلى هذا التقسيم: **أن الحاضر؛** إما يكون خصماً، أو لا؛ **فالأول:** الخصم الحقيقي، الذي يُباشِر الخصومة بنفسه. **والثاني:** من يباشرها؛ نيابةً عن الأصل؛ فهو من الغير؛ بناءً على هذا الوصف. **وغير الحاضر؛** إما أن يكون خصماً، أو لا؛ **فالأول:** هو الخصم حكماً، كأحد الورثة. **والثاني:** هو الغير، بهذا الاعتبار. **والغير؛** إما من يتعدى إليه الحكم؛ فهو إما الناس كافة، كما في الحكم بالنكاح، وإما مخصوصون، كما في الخلف العام والخاص. **والثاني:** من لا يتعدى إليه حكم ألبتة.

المطلب الثالث: في نفوذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً

المراد بنفوذ الحكم القضائي: ترتب الآثار على صدوره؛ كانتقال المبيع إلى المشتري، والتمن إلى البائع، في الحكم بثبوت البيع، وثبوت التمكين والنفقة في الحكم بثبوت النكاح. **ولنفوذ الحكم صورتان؛ الأولى:** نفوذه ظاهراً وباطناً؛ ظاهراً: فيما بين المحكوم له وبين الناس، كالتصرف بالمبيع. وباطناً: فيما بينه وبين الله، كحل التصرف. **الثانية:** نفوذه ظاهراً؛ أي: بينه وبين الناس، وعدم الحل فيما بينه وبين الله تعالى^(١١٩). فإذا عَلِمَ هذا؛ **فهل ينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، أو ينفذ ظاهراً، لا باطناً؟** إن المتأمل في جوابات الفقهاء؛ ليجد أنها ليست على وزانٍ واحد؛ **فمنها:** ما ينفذ ظاهراً وباطناً؛ اتفاقاً. **ومنها:** ما ينفذ ظاهراً فقط؛ اتفاقاً. **ومنها:** ما اختلفت فيه اجتهادات الفقهاء بين قائل بالنفوذ في الظاهر، وقائل بالنفوذ في الظاهر والباطن. ثم هل عرّف نظام المرافعات الشرعية هذا النظر؟ وللتفصيل في الإجابة؛ يأتي هذا المطلب، ولذا؛ ناسب كسرُه على الفروع التالية:

الفرع الأول: في مسائل اتفق الفقهاء على نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً، وأخرى اتفقوا على نفوذه ظاهراً، لا باطناً.

الفرع الثاني: في مسائل اختلف الفقهاء في نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً.

الفرع الثالث: في نفوذ الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الأول: في مسائل اتفق الفقهاء على نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً، وأخرى اتفقوا على نفوذه ظاهراً، لا باطناً.

أرصدت هذا الفرع؛ للكلام على جملة من المسائل، التي اتفق الفقهاء على نفوذ الحكم فيها؛ ظاهراً وباطناً، وأخر ظاهراً، لا باطناً.

أولاً: من المسائل التي ينفذ فيها الحكم القضائي؛ ظاهراً وباطناً؛ ما يلي:

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

المسألة الأولى: إذا كان الحكم القضائي موافقاً للنصوص، أو الإجماع، أو قُل: في محلٍّ مُتَّفَقٍ فيه، وكان مبنياً على سببٍ صحيحٍ؛ كالبيّنة الصادقة^(١٢٠). وعلة ذلك: أنّ الحكم وافق ظاهره باطنه^(١٢١)؛ أي: كان مطابقاً للحقيقة^(١٢٢). ومثاله: لو اشترى داراً، وأشهد عليها، ثمَّ جحدتها البائع؛ فترافع الطرفان أمام القضاء، وحكم القاضي؛ بناءً على شهادة الشهود الصادقة، بمكيلة الدار للمشتري؛ فله التصرف بهذه الدار، في دنيا الناس؛ بيعاً، أو إجارةً، أو هبةً، ونحوها، مع استحلاله هذا التصرف ديانةً.

المسألة الثانية: إذا كان الحكم القضائي في محلٍّ مُجْتَهَدٍ فيه، وُئِي على أصلٍ صادقٍ؛ فحكم القاضي بخلاف مُعْتَقَدِ المحكوم عليه؛ فلا يسعُهُ إلا التسليم بهذا الحكم؛ فينفذ في حقه ظاهراً وباطناً^(١٢٣). وعلل الفقهاء هذا الاجتهاد بتعليقاتٍ منها: أنّ الحكم القضائي يرفع الخلاف^(١٢٤). ومنها: لأنَّ مقصدَ الحكم قطع الخصومات؛ ولا يستتم ذلك؛ إلا بالإلزام به^(١٢٥). ومنها: درءاً لمفسدة مُشاقَّة القضاء، وانحراف النظام، وعدم استقرار المعاملات^(١٢٦).

ومتلوا لذلك: لو طلق رجل زوجته ألبتة؛ وكان يراها طليقةً واحدةً، يملك بها الرجعة؛ فخاصمته إلى القاضي؛ فحكم عليه بالبينونة؛ نفذ عليه الحكم ظاهراً؛ وبالطناً؛ بحزمة المقام معها؛ لكونها إجنبيةً عنه، ولا يحلُّ الزواج بها؛ حتى تنكح زوجاً غيره^(١٢٧).

ثانياً: من المسائل التي ينفذ فيها الحكم القضائي؛ ظاهراً، لا باطناً؛ ما يلي:

المسألة الأولى: إذا استند القاضي في حكمه، إلى بيّنة كاذبة؛ في محلٍّ ليس له ولاية إنشائه؛ كالأملأك المرسلّة (المطلقة)، وهي التي لا يُذكرُ لمليكتها سببٌ معين^(١٢٨) وكذا الميراث^(١٢٩). ومُعَوَّلٌ في ذلك: "أنَّ الملك لا بُدُّ له من سببٍ مُعَيَّنٍ، وليس بعضُ الأسباب بأولى من البعض؛ لتزاحمها؛ فلا يمكنُ إثباتُ

(١٢٠) هذه الصورة لم ينصَّ عليها كثيرٌ من الفقهاء؛ لبدايتها. ومن ذكرها: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص ١١، ١٥. السبكي، الفتاوى، ج٢، ص ٥٣٠. الزركشي، المنثور، ج٢، ص ٦٩. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص ٣٠٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٢٦٥. الرفاعي، العزيز، ج١٢، ص ٤٨٣.

(١٢١) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص ١١. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص ٣٠٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٢٦٥.

(١٢٢) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٣٠. آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢٢٧.

(١٢٣) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص ١٨٣، ١٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٦. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٣٥٣. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٤٠٧. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص ١٦. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص ٣١٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص ٥٣٤. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٧٠.

(١٢٤) القراني، الفروق، ج٢، ص ١٠٣. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص ٥٣٤.

(١٢٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص ١٨٤. ابن الشاط، أنوار البروق، ج٤، ص ٥٢.

(١٢٦) القراني، الذخيرة، ج١٠، ص ١٤٩.

(١٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٦. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٣٥٣.

(١٢٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ١٤. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٤٠٦. منلا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص ٤٠٩.

(١٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ١٤. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٤٠٦. هذا ما نص عليه الحنفية. أما الجمهور فقاتلون بعدم نفاذ الحكم القضائي مطلقاً في هذه الصورة وفي غيرها، إذا بني على أصل كاذب. كما سيأتي في المسألة الأولى من الفرع الثاني من هذا المطلب. وهي معدودة في مسائل الإجماع عند ابن المنذر، الإجماع، ص ٨٥. ابن عبد البر، الاستدكار، ج٢٢، ص ١٦. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص ١٧٧٠. القراني، الذخيرة، ج١٠، ص ١٠٠.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

السبب سابقاً على القضاء، بطريق القضاء^(١٣٠). كمن ادعى ملكية عقارٍ، دون ذكر سبب استحقاقه؛ كالشراء، وأقام على دعواه بيّنة زور؛ فحكم القاضي بما؛ هنا يحرم عليه التصرف في العقار ديانة^(١٣١).

المسألة الثانية: إذا حكم القاضي بثبوت النكاح بين رجل وامرأة؛ بإقرارها الكاذب؛ لأتّهما بإقرارهما أظهرهما عقداً سابقاً؛ فلا يُجعل ذلك إنشاءً منهما، ولأتّهما يعلمان لو اطّلع القاضي على خبيتهما؛ لامتنع من القضاء^(١٣٢).

الفرع الثاني: في مسائل اختلف الفقهاء في نفوذ الحكم القضائي فيها ظاهراً وباطناً.

في هذا الفرع؛ نُجمل القول في مسألتين اختلفت فيهما كلمة الفقهاء؛ بين ذاهب إلى القول بالنفوذ في الظاهر، دون الباطن، وذاهب إلى القول بالنفوذ ظاهراً وباطناً؛ وهما:

الأولى: هل ينفذ الحكم القضائي ظاهراً وباطناً، أو ينفذ ظاهراً فقط، في المحال التي للقاضي ولاية إنشائها؛ كالعقود والفسوخ، إذا كانت على خلاف الحقيقة، كابتنائها على أصل كاذب؛ كشهادة زور، ونحوها؛ ولتوضيح المسألة؛ أجب ثلاثة أمثلة، فيها غنية، في إيضاح صورة المسألة؛ وهي:

١. لو حكم القاضي بطلاق رجل زوجته؛ بناءً على شهادة شاهدي زورٍ على واقعة الطلاق، وبعد الانتهاء من العدة؛ تزوجها أحد شهود الزور؛ فهل يحل له وطؤها؟ وهل يحل لها أن تُمكّنه من نفسها^(١٣٣)؟

٢. لو حكم القاضي بصحة نكاح رجل امرأة بشهادة زور؛ فهل يحل له وطؤها؟ وهل يحل لها أن تُمكّنه من نفسها^(١٣٤)؟

٣. لو حكم القاضي للمدّع بصحة عقد بيع عقارٍ؛ ببيّنة مُزوّرة؛ فهل يحل له ما كان مُحرمًا عليه^(١٣٥)؟

ص١٤٦. الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٣. المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص١٤٢. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٦٦. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١١. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٣٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٤٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٩٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥. المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢. البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٣٣٧. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥١٦.

(١٣٠) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٤٠٦. منلا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص٤٠٩.

(١٣١) داماد، مجمع الأثر، ج٢، ص١٧١. مع التصرف في المثال.

(١٣٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١.

(١٣٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٥.

(١٣٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٥.

(١٣٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٨٥.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

هذا؛ وبعد أن ظهرت لنا صورة المسألة جليّة؛ نَعْمِدُ إلى تبيان اجتهادات الفقهاء في المسألة؛ تبياناً مُختَصِراً، مَشْفُوعاً بِطَرْفٍ من أدلتهم؛ إلا إذا لَحَّ داعي التفصيل^(١٣٦). وهي في الجملة؛ **اجتهادان: اجتهاد يرى أصحابه، والحال هذه، أنّ الحكم ينفذ ظاهراً، لا باطناً.** ويذهب **اجتهاد** إلى أنّ الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً. **وسبب اختلافهم** عائد؛ إلى الاختلاف في فهم حديث: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...)**^(١٣٧). فمن جعل الحديث في الحقوق جميعاً؛ قال بعدم نفوذ الحكم باطناً. ومن حَصَّه بالأموال المرسلة؛ قال بالنفوذ ظاهراً وباطناً، فيما للقاضي ولاية إنشائه؛ من العقود الفسوخ^(١٣٨). وإليك تبيان ذلك:

الاجتهاد الأول: الحكم القضائي ينفذ ظاهراً، لا باطناً؛ إذا بُني على أصل كاذب، في العقود والفسوخ، وفي الأموال، وفي كل ما

خالف ظاهراً باطنه. وهو قول الجمهور؛ فبه قال: **الصاحبان من الحنفية**^(١٣٩)، والفتوى على قولهما، كما حرّره بعض متأخريهم^(١٤٠). وهو قول: **المالكية**^(١٤١)، **والشافعية**^(١٤٢)، وهو المذهب عند **الحنابلة**^(١٤٣)، وهو قول **الظاهرية**^(١٤٤).

(١٣٦) هذه المسألة تناولتها الأعلام؛ فحَصّاً وتَدْقِيقاً؛ قَدِيمًا وحَدِيثًا؛ فتعرّض لها الفقهاء والمفسرون وشرح الحديث، وغيرهم، على تفاوت في الطرح. وبحنها جمهرة من الباحثين؛ منهم: ياسن، نظرية الدعوى، ص ٦٧٧-٦٩٣.. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٢٩-٤٤٠. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٧٢٤-٧٣٩. الملا، نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧-٢٠٥. أحمد، نفوذ حكم القاضي في الظاهر والباطن، ص ١٥١٥-١٥٣٨. سكاني، آثار الحكم القضائي، ص ٧٨-٨٥. وغيرهم.

(١٣٧) سبق تحريجه.

(١٣٨) فُهِمَ هذا من المناقشات؛ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ١٧٧٠. القراني، الذخيرة، ج ١٠، ص ١٤٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٦٧٥.

(١٣٩) وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥. البابري، العناية، ج ٧، ص ٣٠٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٩٠.

(١٤٠) داماد، مجمع الأثر، ج ٢، ص ١٧٠. الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٩. الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٤٠٦.

(١٤١) القراني، الذخيرة، ج ١٠، ص ١٤٦. الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٢٢٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ١٤٢. الخرشبي، الشرح على مختصر خليل، ج ٧، ص ١٦٦. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٤٢.

(١٤٢) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١١. النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٣٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٩٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٤٥. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(١٤٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٥. المرادوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٣١٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٣٣٧. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٥٣٣.

(١٤٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥١٦.

د. محمود عبد الرحمن العلوان

الاجتهاد الثاني: الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا وباطنًا؛ فيما للقاضي ولاية إنشائه كالعقود والفسوخ، وإن بُني على أصلٍ كاذبٍ. وبه قال: الإمام أبو حنيفة^(١٤٥) (١٥٠هـ)، وفي شرح فتح القدير: "وقول أبي حنيفة أوجه"^(١٤٦). وقال به أيضًا: كثيرٌ من المالكية^(١٤٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٤٨) (٢٤١هـ).

فعلى الاجتهاد الأول؛ فإنَّ الحكم القضائي؛ "لا يُزيلُ الشيء عن صفته"^(١٤٩). فلا يخلع عن الحلالِ حليته، ولا يخلع على الحرامِ حليته. بخلاف الاجتهاد الثاني؛ فإنه يُزيلُ الشيء عن صفته^(١٥٠). بيد أن فقهاء الحنفية اشتروا لنفوذ الحكم القضائي في العقود والفسوخ؛ ظاهرًا وباطنًا، شرطين؛ هما: الأول: ألا يعلم القاضي بكذب الشهود. والثاني: كون موضوع الدعوى (محلها) قابلاً للإنشاء، فلو وجد مانع من الإنشاء؛ ككون المرأة زوجة، أو مُعتدة، لمن يدعي عليها نكاحًا؛ لم ينفذ الحكم باطنًا^(١٥١).

وإذا عُدنا إلى الأمثلة المسوقة، قبل؛ لتصوير هذه المسألة؛ بأن لنا الفارق بين الاجتهادين؛ فعلى الاجتهاد الأول؛ لا يخل للرجل وطء المرأة، ولا يخل للمرأة أن تُمكن الرجل من نفسها، وتدفعه، ما أمكنها الدفع^(١٥٢)، وعلى الاجتهاد الثاني؛ حلَّ وطؤها، وحلَّ لها التمكين^(١٥٣). فليُتأمل.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدلو على مذهبهم بجملة من الأدلة؛ منها:

(١٤٥) وهو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٥. الباري، العناية، ج٧، ص ٣٠٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص ٢٥٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص ١٩٠.

(١٤٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص ٢٥٤. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٨٤.

(١٤٧) ذكر ذلك: ابن عبد البر، الاستدكار، ج٢٢، ص ١٧. ونقله عنه: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٨٤. وأورد عليش نقدا لما جاء في بعض نسخ الاستدكار: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابنا". بأنه تصحيف، والصواب؛ بناء على ما رآه في نسخة مقروءة على أصل المؤلف: "... وكثير من أصحابهما". شرح منح الجليل، ج٨، ص ٣٥٣. والمسألة تحتاج إلى تحقق.

(١٤٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٠٦. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص ٣١٢.

(١٤٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٠٥. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص ٣١٢. وانظر: الشافعي، الأم، ج٧، ص ٤٢.

(١٥٠) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٣٢.

(١٥١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ١٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٨٢. داماد، مجمع الأنهر، ج٢، ص ١٧٠. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٤٠٥.

(١٥٢) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص ١٤٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٠٥.

(١٥٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٥.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

١- قال تعالى: **لَوْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**. (البقرة: ١٨٨). وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم أكل مال الغير بالباطل؛ أيًا كان طريقه، ولو تَوَصَّلَ إليه من طريق أحكام القضاء؛ فلا يجوز لمن حُكِمَ له بخلاف الباطن؛ أن يستحلّه فيما بينه وبين الله تعالى (١٥٤).

٢- حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بُحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)** (١٥٥). وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الحكم لا يُزيل الشيء عن صفته، إذا خالف ظاهره باطنه؛ أي: لا يُصَيِّرُ الحرامَ حلالًا، ولا العكس؛ لأنّ مدار أحكام القضاء على الظاهر، دون الباطن. ولأمرٍ آخر؛ هو النهي المقرون بالوعيد الشديد، عن استحلال ما حُكِمَ به؛ إذا كان باطلاً في نفس الأمر (١٥٦). وهذا عامٌّ في الأموال، وفي غيرها من الحقوق (١٥٧). قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): **"والحكم على ظاهر الأمر؛ وافق السرائر، أو خالفها... ولا يُجِيلُ حكم القاضي علمَ المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حرامًا، ولا الحرامَ لواحدٍ منهما حلالًا"** (١٥٨).

٣- قالوا: إنّ الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا وباطنًا؛ بالحجة الصادقة، وإصابة المحل؛ فإن لم تكن الحجة صادقة؛ كشهادة الزور؛ فهي كذبٌ يقينًا، ولذا؛ لم تحصُلْ الحجة (١٥٩)، إلا ظاهرًا؛ إذ الحكم ينفذ بقدر الحجة؛ فينفذ ظاهرًا، لا باطنًا (١٦٠).

ثانيًا: استدلّ للإمام أبي حنيفة بعدة أدلة؛ نقطف منها:

(١٥٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٢١. الشافعي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٦. الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٤. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٨. (١٥٥) سبق تخريجه.

(١٥٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٢. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٥١٥. الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٥٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٦٧٥. الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٥٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٢١، ٣٢٢.

(١٥٧) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٦٧٥. القراني، الذخيرة، ج ١٠، ص ١٤٧.

(١٥٨) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤٢.

(١٥٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢٣، ص ٣٥٥.

(١٦٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥. ابن عابدين، رد المختار، ج ٥، ص ٤٠٦. داماد، مجمع الأبحر، ج ٢، ص ١٧.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

١. استدلووا بقصة المتلاعنين؛ وفيها: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . فرّق بين المتلاعنين، مع علمه بكذب أحدهما، وقال: (حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها)^(١٦١). وجه الدلالة: قالوا: إن الحكم القضائي بالتفريق بين المتلاعنين ينفذ ظاهراً وباطناً، مع القطع بكذب أحدهما؛ فكذا يُحدث الحكم التحليل والتحریم؛ ظاهراً وباطناً، فيما للقاضي ولاية الإنشاء، إذا بُني على أصل كاذب^(١٦٢).

٢. روي أن رجلاً أشهد شاهدين؛ على دعواه نكاح امرأة، بين يدي الإمام علي . رضي الله عنه . فقالت المرأة: "إن لم يكن بداً يا أمير المؤمنين؛ فزوجني منه؛ فإنه لا نكاح بيننا". فقال الإمام علي: "شاهدك زوجاك"^(١٦٣). وجه الدلالة: لما رأت المرأة أن الحكم مُتَّجَهٌ عليها؛ طلبت من الإمام علي أن يعقدَ بينها وبين الرجل الميطل في دعواه؛ تجنيباً لها من التلبس بالزنا؛ فكان جوابه أن الحكم أنشأ عقد النكاح بينهما، وحلّ لهما ما كان حراماً^(١٦٤).

٣. أن الشارع الحكيم يتشوّف إلى إنهاء الخصومات، وحسم مادّة النزاع بين المتداعيين، من كل وجه؛ ولا يتحقق ذلك، إلا بالقول بالنفوذ ظاهراً وباطناً؛ وإلا ستبقى نازُ الخصومة مُستعرة^(١٦٥).

الرأي المختار: اقتصر في بحث هذه المسألة، على ذكر بعض أدلة الفرقاء، دون استقصاء، وأعرضت عن إيراد تلك المباحثات الجارية بينهم^(١٦٦). وبعد؛ فيرى الباحث أن الرأي المختار، هو ما ذهب إليه الجمهور بقولهم: بعدم نفوذ الحكم القضائي باطناً؛ فيما للقاضي ولاية إنشائه، كالفسوخ والعقود، إذا كان مبنياً على أصل كاذب؛ لوجوه:

(١٦١) مُتَّفَقٌ عليه؛ أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه. البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: "إن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟" رقم (٥٣١٢)، ج٤، ص٤٩٣. ومسلم، كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣). ص٦٤٩.

(١٦٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٣. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٥٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٤، ٨٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥.

(١٦٣) ذكره السرخسي في المبسوط، ج١٦، ص١٨١، ١٨٢. وذكر أيضاً: أنه في حكم المرفوع. غير أن جمعاً من العلماء طعنوا في صحته؛ منهم: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥. وقال ابن حجر: "لم يثبت عن علي". فتح الباري، ج٢٣، ص٣٥٥. وقال الصنعاني: "واستدل (أبو حنيفة) بآثار لا يقوم بها دليل". سبل السلام، ج٢، ص٥٧٣.

(١٦٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١. الباري، العناية، ج٣، ص٢٥٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٢، ص١٦٢.

(١٦٥) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٢٥٣، ٢٥٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٩٠، ١٩١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤.

(١٦٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١١. القرابي، الذخيرة، ج١٠، ص١٤٧-١٤٩. ياسين، نظرية الدعوى، ص٦٧٧-٦٩٣. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٢٩-٤٤٠. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص٧٢٢-٧٣٨. الملا، نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٨٧-٢٠٥. أحمد، نفوذ حكم القاضي في الظاهر والباطن، ص١٥٢٥.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الأول: عيار الأدلة: فتوة أدلة الجمهور ظاهرة؛ فقطب رحي أدلتهم؛ حديث: (إنكم تختصمون إلي...). وهو نص في أن الحكم لا يُزِيلُ الشيء عن صفته؛ فلا يُجْلَلُ الحرام، ولا يُجْرَمُ الحلال. في حين؛ ما استدل به للإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ)، لا يقوى على مُعارضة أدلة الجمهور، ونقضها (١٦٧).

الثاني: عيار القيم: فالقول بعدم نفوذ الحكم باطنًا؛ يُعزِّزُ قيمة العبودية؛ بتربية الإحسان (الرقابة الذاتية)؛ فلا يُقدِّمُ المحكوم له على استحلال ما حُكِمَ به له، إن كان عالمًا بظلمه وباطله؛ بخلاف الرأي الثاني؛ فإنه قد يُجرى على مُحادَّةِ الله في أحكامه، باستحلال ما هو محرَّم؛ بِحُجَّةِ أَنَّ الحكم ينفذ باطنًا (١٦٨).

الثالث: عيار المصلحة: فالتصرفات يُحكَّمُ عليها بالإقدام أو بالإحجام بقدر ما يترتب عليها من المصلحة والمفسدة (١٦٩)، على ملاحظ الشاطبي (٧٩٠هـ)؛ فقول الجمهور، لا جرم، أنه الأسعد في تحقيق المصالح، وفي صدارتها؛ إيصال الحقوق إلى أصحابها، وألا يكون الحكم وُصلةً إلى العدوان على حقوق الآخرين (١٧٠)؛ بِخاصة في زمانٍ كثر فيه فسادُ الذم؛ فلو أخذ برأي أبي حنيفة (١٥٠هـ)؛ لتلقاه قومٌ، وطاروا به كلَّ مَطَارٍ، واتكأوا عليه؛ باعتباره سندًا شرعيًا؛ في مزاولة العدوان، وفي ذلك، من المفساد ما فيه. فإذا كان الأمر على هذا؛ فالمصلحة في المصير إلى رأي الجمهور؛ سدًا للذريعة، واعتبارًا للمآل.

هذا، وقد رأى بعضُ الباحثين أنه يُمكنُ الجمع بين القولين؛ من جهة التفريق بين المحكوم له، أو عليه؛ فالمحكوم عليه، المَجْبِرُ؛ ينفذ الحكم بحقه ظاهرًا وباطنًا (١٧١)، كمن لو حُكِمَ على رجلٍ بطلاق زوجته؛ بشهادة الزور؛ فلا يُجَلُّ له باطنًا مَسَّ المرأة (١٧٢). أما المحكوم له، العالمُ بظلمه وعدوانه، فلا أثر للحكم القضائي في استحالة الشيء عن صفته؛ فالحرام حرامٌ، والحلال حلالٌ (١٧٣). أما الغير؛ فهم على ضربين؛ **فالأول:** العالمُ بالصفة الحقيقية للنزاع؛ كشاهد الزور؛ فهو والمحكوم له سواء (١٧٤). **والثاني:** من لا علم له؛ فهذا خارجٌ محلِّ البحث.

قلت: في هذا الرأي؛ نظرٌ وجيهٌ؛ لا من جهة الجمع بين القولين؛ وإنما ما يقتضيه النظر المصلحي (١٧٥).

(١٦٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٥. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٦. الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٥٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٣٢٢. ياسن، نظرية الدعوى، ص ٦٩٢، ٦٩٣. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٧٣٧. سكاني، آثار الحكم القضائي، ص ٧٨-٨٥. وغيرهم.

(١٦٨) انظر: ياسن، نظرية الدعوى، ص ٦٩٣.

(١٦٩) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٤٠، ١٤١.

(١٧٠) انظر: ياسن، نظرية الدعوى، ص ٦٩٣.

(١٧١) آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢٣٠.

(١٧٢) الملا، نفوذ الحكم في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٢.

(١٧٣) آل خنين، الحكم القضائي، ص ٢٣٠. الملا، نفوذ الحكم القضائي، ص ٢٠١.

(١٧٤) الملا، نفوذ الحكم القضائي، ص ٢٠١. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤٤٠.

(١٧٥) وقلت: من حيث النظر المصلحي؛ لأنَّ القولين ليسا سواءً، من حيث القوة؛ فلا يرقى ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى مُدافعة ما ذهب إليه الجمهور؛ حتى يُصار إلى الجمع؛ وفق المناهج الأصولية في التعارض والترجيح. ولذا؛ برأيي أن يقال إنَّ هذا استثناء؛ من أصل الجمهور؛ يقتضيه النظر المصلحي، ولا أحسب أن رأي الجمهور ينبو عنه. ومهما يكن من شيء؛ فالأمر هيئ، ما دامت النتيجة واحدةً.

د. محمود عبد الرحمن العلوان

المسألة الثانية: إذا حَكَمَ القاضي في محَلِّ من مسائل الخلاف بين الفقهاء؛ برأى يُخالف ما يعتقده المحكوم له؛ فهل هل ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً، أو ينفذ ظاهراً، لا باطناً؟

من المتقرر أن القاضي يحكم بما يعتقده حقاً؛ ولا يجوز له أن ينظر في معتقدات الخصوم؛ ليكون قضاؤه متساوفاً معها؛ وإلا كان ركباً هواه في القضاء^(١٧٦)، قال القرائي (٦٨٤هـ): "اتباع الهوى في الحكم، أو الفتيا؛ حرامٌ إجماعاً"^(١٧٧).

فإذا انهد هذا؛ فالحكم إما أن يكون موافقاً لما يعتقده الخصم؛ فلا إشكال إذاً، وإما أن يكون مخالفاً؛ فإن كان مخالفاً؛ فلا يخلو؛ إما أن يكون محكوماً عليه، أو محكوماً له؛ فالأول المحكوم عليه؛ يتبع حكم القاضي، ولا سبيل له إلا هذا؛ فينفذ في حقه ظاهراً وباطناً، اتفاقاً، كما تقدم بيانه^(١٧٨). أما المحكوم له؛ فقد اختلف الفقهاء في نفوذ الحكم، بما يخالف معتقده، باطناً؛ فقال قومٌ بنفوذ ظاهراً وباطناً، ورأى غيرهم النفوذ ظاهراً، لا غير، وفرق فريق ثالث بين مقامات المحكوم له؛ كالتمييز بين العامي والفقير، وهناك تفصيلات أخرى.

فمثلاً: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ألبنة، وهو يعتقد البينونة؛ فخاصمته زوجته إلى قاضي؛ حكم بكونها رجعيةً. فعلى المذهب الأول؛ تتبع معتقدات المحكوم له الحكم القضائي، في تلك المسألة المقضي بها؛ وحل للزوج المقام مع زوجته؛ بخلاف المذهب الثاني؛ إذ لا أثر للحكم القضائي في معتقد المحكوم له، ولا يحل للزوج المقام معها. أما على المذهب الثالث؛ فينظر: إن كان عامياً؛ فهو كالأول، وإلا فهو كالثاني^(١٧٩).

ومتأثر اختلافهم؛ هو اختلافهم في مسألة أصولية؛ ملائمتها؛ هل كل مجتهد في الفروع مُصيبٌ، أو المصيب واحد^(١٨٠)؛ فمن قال بالتصويب؛ قال بالنفوذ ظاهراً وباطناً، ومن قال بالتخطئة؛ قال بالنفوذ ظاهراً، لا باطناً^(١٨١).

وها أنا أجمع جوامع المسألة مُختصرةً، ما وسعني ذلك؛ وإليك البيان:

(١٧٦) بعلي، أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي، ج١، ص ٥٠٤.

(١٧٧) القرائي، الأحكام، ص ٩٢. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص ٣٦١. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٢٦. عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص ٦٨. (١٧٨) المطلب الثالث، الفرع الأول، أولاً، المسألة الثانية.

(١٧٩) انظر هذا المثال؛ مُتصرفاً فيه: ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص ٤٠٧. الشيخ نظام الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(١٨٠) للمزيد في تعرف نظرية التصويب والتخطئة؛ انظر دراسة: يحيى الظلمي، التصويب والتخطئة.

(١٨١) ابن أبي الدم أدب القضاء، ص ١٧٠. الرافي، العزيز، ج١٢، ص ٤٨٣. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص ٣٣٨. عميرة، حاشيته على شرح المحلي، ج٤،

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الاجتهاد الأول: نفوذ الحكم مطلقاً، في الظاهر والباطن، في حق المحكوم له، عاقباً كان أو مُجتهداً، حُكِمَ بالخلِّ، أو بالحرمة. قاله: الحنفية^(١٨٢)، والمالكية في المعتمد^(١٨٣)، والشافعية في المعتمد^(١٨٤)، والحنابلة في رواية^(١٨٥)، هي المذهب^(١٨٦). وحجَّتْهم لما ذهبوا إليه من وجوه؛ الأول: لقد وَقَعَ الاتفاقُ على جواز القضاء في المجتهدات، وحكم القاضي فيها؛ له تعلقٌ بالمحكوم له، وبالمحكوم عليه؛ فينفذ الحكم باطنًا في حَقِّهما جميعاً^(١٨٧). الثاني: ثمَّ اجتهدان؛ اجتهد القاضي، واجتهد المحكوم له، ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ فإذا ما اتَّصلَ اجتهد القاضي بحكمه؛ ترجَّح، فتعيَّن الأخذُ به في النفوذ باطنًا^(١٨٨). الثالث: إنَّ الحكم يرفع الخلافَ في المجتهدات؛ فيُنزَلُ منزلةَ الإجماع^(١٨٩). الرابع: في نفوذه باطنًا؛ تتفق الكلمة، ويتمُّ الانتفاع^(١٩٠).

الاجتهاد الثاني: نفوذ الحكم القضائي ظاهراً، لا باطناً؛ قال به: بعضُ المالكية^(١٩١)، وبعضُ الشافعية^(١٩٢)، وهو روايةٌ عند الحنابلة^(١٩٣). ومُستَمسِكُهم؛ الأول: أنَّ الحكم القضائي؛ لا يُغيِّرُ الحقَّ عند الله تعالى^(١٩٤). وبيَّانُهُ: أنَّ الحرامَّ والحلالَ، في عقيدة المحكوم له؛ باقيا على صفتيهما، ولا يُزَالان عنهما؛

(١٨٢) لم يُخالَفْ في ذلك إلا أبو يوسف، كما سيأتي، في حال كون المحكوم عليه مُجتهداً؛ حُكِمَ له بالخلِّ، وهو يرى الحرمة، فقط. وما بعد ذلك، مذهب الحنفية على النفوذ ظاهراً وباطناً. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦. ابن مازة، المحيط، ج٨، ص٥٧. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٠٧. الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج٤، ص١٨٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٤٠٧. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٤.

(١٨٣) القرابي، الإحكام، ج١٢٩ والفروق، ج٢، ص١٠٣. المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص١٤٣. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٦٦. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٤. ١٥٧. عليش، منح الجليل، ج٨، ص٣٥٣، ٣٥٤.

(١٨٤) قاله: الهيتمي في تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٤٦. والرملي في حاشيته على أسنى المطالب، ج٤، ص٣٠٥. وانظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص١٦٩. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٠٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٩٥، ٢٩٦. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٦. الرفاعي، العزيز، ج١٢، ص٤٨٣. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٣٩.

(١٨٥) المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٩٠.

(١٨٦) ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٩٠. المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٩. ومنتهى الإيرادات، ج٣، ص٥٣٥. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٥٣٤.

(١٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦.

(١٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦.

(١٨٩) عليش، منح الجليل، ج٨، ص٣٥٤. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج٣، ص٥٣٥. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٥٣٣.

(١٩٠) الرفاعي، العزيز، ج١٢، ص٤٨٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٠٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٩٦.

(١٩١) ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج٣، ص١٠١٧. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ٤٦٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٥. الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٣٨، ١٣٩.

(١٩٢) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٦. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص١٦٩. الغزالي، الوجيز، ص٤٨٢. الرفاعي، العزيز، ج١٢، ص٤٨٣. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٣٩.

(١٩٣) المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٩٠.

(١٩٤) ابن أبي الدم، ادب القضاء، ص١٦٩، ١٧٠.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

لأنهما الحق عند الله تعالى، فلا يَنْهَضُ الحكم على تحريم الحلال، وتحليل الحرام؛ فوجب القول بالنفوذ ظاهرًا، لا باطنًا. **الثاني:** ولأن القول بالنفوذ باطنًا؛ مدرجة إلى اجتماع الضدين؛ بإلزامه بالحكم القضائي، وإلزامه باجتهاده، إن كان مُجتهدًا، أو باجتهاد من يُقلِّده، إن كان مُقلِّدًا؛ فكيف يُلزم بأمرين مُتضادين معًا(١٩٥)؟

الاجتهاد الثالث: فرق أصحابه بين العامي والمجتهد؛ فإن كان المحكوم له عاميًا؛ نفذ الحكم ظاهرًا وباطنًا(١٩٦). أما إن كان مُجتهدًا؛ فذهب أبو يوسف (١٨٣هـ) من الحنفية، إلى أن الحكم لا ينفذ باطنًا، في صورة واحدة؛ وهي فيما لو قُضي له بالحلِّ، وهو يرى الخِثْمَةَ(١٩٧). ومَعَوْلُهُ: أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ؛ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ، وَيُتَمَعُّ مِنَ التَّقْلِيدِ؛ فَلَوْ اتَّبَعَ رَأْيَ الْقَاضِي؛ لَكَانَ مُقَلِّدًا لَهُ(١٩٨)، فكيف وهو يرى أن القاضي مُخْطِئٌ في الحكم(١٩٩)؟ وقال بعض الشافعية: لا ينفذ الحكم باطنًا في حق من كان عالمًا بالدليل(٢٠٠).

الرأي المختار: برأي الباحث هو؛ الأول القائل بالنفوذ ظاهرًا وباطنًا مطلقًا؛ لعدة اعتبارات؛ منها:

أولاً: لأن للفقهاء مُتَكَمِّماتٍ مَكِينَةٍ؛ لرفع الخلاف بعد وقوعه؛ أحدها الحكم القضائي؛ فقالوا: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"(٢٠١). ومقتضى هذا؛ إن تسلط الحكم على الخلاف؛ رَفَعَهُ كَلًّا، وَلَا بُدَّ، وَإِلَّا كَانَ الرَّفْعُ مُبْتَسِرًا.

ثانيًا: لا جرم في هذا القول؛ تَتَحَقَّقُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ كَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ، وَاسْتِقْرَارِ الْمَعَامَلَاتِ، وَالتَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ، وَالْوَحْدَةِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَالتَّقْلِيلِ مِنَ غُلُوءِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ؛ كُلُّ أُولَئِكَ يَتَغَيَّاهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

ثالثًا: ولنا فيما قاله القرافي(٦٨٤هـ) مَسَعَّةٌ فِي تَدْعِيمِ الْحِجَاجِ الْأَصُولِيِّ؛ لِإِسْتِدَادِ هَذَا الرَّأْيِ؛ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَنَابَ الْحُكَّامَ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ فِي خُصُوصِيَّاتِ الصُّورِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَحَّ حُكْمُهُ؛ كَانَ ذَلِكَ كَالنَّصِّ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ؛ فَوَجِبَ حِينَئِذٍ

(١٩٥) المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٣. وانظر: الرافعي، العزيز، ج١٢، ص٤٨٣.

(١٩٦) ابن مازة، المحيط، ج٨، ص٥٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٤٠٧. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٤. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص١٧٠.

(١٩٧) ابن مازة، المحيط، ج٨، ص٥٧. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٠٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٦. ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٤٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٤. مع ملاحظة أن بعض هذه المصادر تذكر عن غيرها، أنه لا خلاف في المسألة. فليتنامل.

(١٩٨) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٤.

(١٩٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦. ابن مازة، المحيط، ج٨، ص٥٨.

(٢٠٠) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص١٧٠.

(٢٠١) الحموي، غمز عيون البصائر، ج٣، ص١١٣. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٦٤. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٢٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٣٩٢.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

إخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة؛ فإنَّ الدليل الشرعي الذي وجدته المخالف، في ذلك النوع عامٌّ فيه، وهذا النوع دليلٌ خاصٌّ ببعض أفراد ذلك النوع؛ فيتعارض في هذا الفرد من هذا النوع دليلٌ خاصٌّ؛ وهو حكم الحاكم، ودليلٌ عامٌّ؛ وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع؛ فيقدّم الخاصُّ على العامِّ؛ لما تقرّر في الأصول^(٢٠٢). **مُحْصُولُ كَلَامِهِ:** أنّ المسألة محلّ الحكم؛ يتجاوزها دليلان؛ عامٌّ وخاصٌّ؛ فالعامُّ مُعتقَدُ المحكوم له فيها، والخاصُّ حكمُ القاضي فيها؛ والخاصُّ مُقدّمٌ على العامِّ، في العقل الأصولي.

ومع هذا النظر؛ يرى الباحث؛ أخذًا برأي ابن تيمية (٧٢٨هـ) أنّه لا يجوز للإنسان طلب ما لا يستحله، في مُعتقده ابتداءً^(٢٠٣)؛ احتياطًا، وصيانةً لدينه، ويشتدُّ هذا؛ إذا قوي مأخذه، أما وقد طلب، أو طلب غيره؛ وقُضي له بالحلِّ؛ فالقول ما قاله الجمهور بالنفوذ ظاهرًا وباطنًا؛ للاعتبارات المارّة إيضاحها.

وختلاصة الفرعين المتقدمين: مُجمَلها فيما يلي:

أولاً: أنّ الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا في كلّ الأحوال.

ثانيًا: أنّ الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا وباطنًا؛ باتفاق الفقهاء، في المسائل التي بُني فيها الحكم، على أصلٍ صادق؛ في المتفق عليه، وكذا في المختلف فيه، بحقِّ المحكوم عليه.

ثالثًا: أنّ الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا، لا باطنًا؛ باتفاق الفقهاء؛ في المسائل التي ليس للقاضي ولاية الإنشاء، وبُني الحكم على أصلٍ كاذبٍ. وأيضًا الحكم بالنكاح بإقرار كاذبٍ بين رجلٍ وامرأة.

رابعًا: مسائل كانت محلّ خلافٍ بين الفقهاء، في نفوذ الحكم فيها باطنًا؛ منها: إذا كان الحكم في محلّ للقاضي ولاية الإنشاء، وبُني على أصلٍ كاذبٍ؛ فينفذ ظاهرًا فقط، عند جماهير العلماء، خلافًا لأبي حنيفة (١٥٠هـ)، ومن وافقه. **ومنها:** إذا كان الحكم في محلّ مُختلف فيه، بحقِّ المحكوم له؛ فعند الجمهور ينفذ ظاهرًا وباطنًا مُطلقًا، وعند البعض، لا ينفذ باطنًا مُطلقًا، وعند آخرين؛ إذا كان عاميًا؛ نقدًا باطنًا، أما من كان مُجتهدًا؛ فلا ينفذ باطنًا، وقيدَه أبو يوسف (١٨٣هـ) بكون الحكم بالحلِّ، وهو يرى الحرمة.

(٢٠٢) القراني، الإحكام، ص ١٢٩.

(٢٠٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٥٦٤: "والتحقيق في هذا؛ ليس للرجل أن يُطلب من الإمام ما يرى أنه حرامٌ، ومن فعل هذا؛ فقد فعل ما يعتقده تحريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأ الإمام بحكمه، أو قسّمه؛ هنا يتوجه القول بالحلِّ". وعلى هذا النظر؛ فإنه وافق الجمهور؛ ولكن بقيد ألا يكون المحكوم له بالحلِّ هو الطالب بما لا يستحله. ووافق القول الثاني، كما يفهم من كلامه؛ في حال كونه هو الطالب بما لا يستحله، وحكم له بالحلِّ. وبقي شيء آخر؛ وهو ظاهر كلامه أنّه يُراد به من كان له رأي في المسألة؛ اجتهادًا أو تقليدًا.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

الفرع الثالث: في نفوذ الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية

مضى الكلام في الفرعين السابقين، على مسألة نفوذ الحكم القضائي؛ ظاهرًا، وباطنًا، في الفقه الإسلامي. ولقائل أن يقول: هل يحفل نظام المرافعات الشرعية بهذا الاعتبار؟ أعني: الاعتبار الديني؛ ذلك أن مسألة النفوذ في الظاهر والباطن؛ ما هي إلا من تجليات الاعتبار الديني؛ المعبر عنه في المدونة الفقهية بالحلال والحرام. وللإجابة عن هذا السؤال؛ رأيت إدارة الكلام على مسألتين؛ هما:

المسألة الأولى: الاعتبار الديني في القوانين الوضعية.

في الحق؛ أن القوانين الوضعية، ليس لها اهتبال بفكرة الحلال والحرام؛ فالاعتبار الديني؛ لا محل له في المدونة القانونية؛ تقنيًا، وقضاءً، وفقهًا؛ إذ ليس من وكدها الارتصاؤ إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه؛ التي من مشكاتها تشعُّ فكرة الحلال والحرام. إذًا؛ القوانين لا تحتفي إلا بالاعتبار الدنيوي؛ لأنها معنية بالأمور الظاهرة. ومن ثم؛ ما قضى به الحكم؛ يجري على ظاهره؛ فهو عنوان الحقيقة، وإن كان باطلًا في الباطن، ما دام أن القاضي ما قصر في سلوكه المنهج المرسوم له، في إدارة الدعوى^(٢٠٤). ومن هذا الوجه، الذي وصفنا لك؛ يظهر المائز بين القوانين والفقه الإسلامي؛ فالفقه مبناه على الاعتبارين معًا.

المسألة الثانية: الاعتبار الديني في نظام المرافعات الشرعية.

لا بدع؛ أن يلوح للناظر في آحاد نصوص النظام نظر؛ يؤسس عليه رأيًا أوليًا؛ قوامه أن النظام لا يحفل بالحلال والحرام. وبرأيي، منشأ هذا؛ سببان:

الأول: النظر الظاهري؛ بأن النظام لم يُنصَّ في مواده على فكرة الحلال والحرام، فهو بهذا النظر؛ ركن إلى الظاهر دون الباطن.

الثاني: العقل الجمعي؛ والذي (تبرمج) على أن النظام من بآية القوانين الوضعية؛ فما يجري عليها؛ فهو بالضرورة، جارٍ على النظام، ولا ريب.

(٢٠٤) انظر: الزرقا، المدخل، ج١، ص٦٧، ٦٨، ٢٧٧. الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٨، ٣٩، ٧٣٩. ياسين، حجية الحكم القضائي، ص١٢٨. آل الشيخ،

المبادئ القضائية، ص١٥.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

قلت: هذا صحيحٌ بلحاظ؛ حيث يبيّن النظام قواعده وأحكامه على الظاهر، في رعاية المصالح، ولا يتدسس إلى البواطن^(٢٠٥). ولا عيب في هذا، ولا عجب؛ إذا فهمت وظيفة القوانين في صناعة الضبط الاجتماعي، وإذا عقلت الصنعة القانونية؛ بدراسة خواص القاعدة القانونية^(٢٠٦)؛ ومن جملتها: أنّها تُنظّم سلوكيات الأفراد في المجتمع^(٢٠٧)، وأنّها تُرتّب جزاءً على مخالفتها^(٢٠٨). ألا ترى بعد هذا؛ لم كان النظام، وكذا القوانين، خفيًا بالظاهر؟

وقلت أيضًا، بلحاظ ثانٍ: قد غلّط من يحسب أنّ النظام لا ينظر بعين الاعتبار إلى الباطن، أو قل: الحلال والحرام. وحجّة الباحث في تأسيس هذا الرأي؛ التهدي إلى طائفة من السياقات المقامية والمقاليّة، التي تُبرهن على المطلوب؛ منها:

أولاً: تسمية هذا النظام بهذا الاسم؛ نظام المرافعات الشرعية؛ فوصف المرافعات بالشرعية، ليس لغواً، ولا عبثاً؛ وإنما للمُنظّم غرضٌ منه. وهو استحضار تلك المعاني والدلالات المشحونة به؛ فأعزّت تلك المعاني، أن نكون على ذكرٍ بأنّ النظام بقواعده وأحكامه؛ ينتسب إلى الشريعة الغراء؛ وإذا كان ذلك كذلك؛ حضّر البعدان الإيماني والأخلاقي، وأنت بصيرٌ، بأنّ لهما أثراً في توفّد الرقابة الذاتية، التي تقبس منها فكرة الحلال والحرام، في المنشط والمكروه.

ثانياً: استمداد النظام مشروعيته العليا من الشريعة الإسلامية؛ فلها الحاكمية على كلّ الأنظمة؛ وفقاً لنصّ المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة المملكة". وأيضاً لنصّ المادة (٤٨) منه، والتي أرصدها نظام المرافعات الشرعية في أولّ مادةٍ فيه؛ للتعبير عن قيومة الشريعة الإسلامية ونصّها: "تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"^(٢٠٩). ففي هذا الاستمداد من الشريعة؛ نصّاً، أو استدلالاً؛ غير ما قيل في ظلال التسمية آنفاً؛ أنّ النظام وإن كان يبيّن أحكامه على الظاهر المحض، كباقي القوانين؛ بيد أنّ الصبغة الدينية فيه؛ الآتية من المصدرية؛ تجعلها تخلّغ على أوضاعه المدنيّة هيبّة واحتراماً^(٢١٠)؛ تستبقي الوازع الدينيّ يقضائاً؛ يهتّم الحلال، وينحاش عن الحرام.

واقراً معي كلام أبي زهرة (١٣٩٤هـ)، وهو يحدثنا في أثر كون القوانين مُستمدّة من الدين؛ فيقول: "إنّ قوانين تُستمدّ من الدين، ويُطلّغها بطلّ؛ تكون أمسّ بالوجدان، وأمكّن في الضمير، وأقرّ في النفوس؛ يُطيعها الناس، لا بعصا السلطان، ولا بقهر الحكّام؛ بل بصوت من القلب، ورهبة من الديان، ورغبة في النعيم المقيم؛ فتكون الطاعة إرهافاً للإحساس، وإيقاضاً للمشاعر، وتنميةً لنوازع الخير، وتطهيراً للنفس من نوازع الشر... وإنّ جعل القوانين

(٢٠٥) فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٤.

(٢٠٦) فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٨ - ٢٧. تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٢٩ - ٨٤.

(٢٠٧) فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٤، ٢٥. كبره، المدخل إلى القانون، ص ٢٥، ٢٦. تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٣٢.

(٢٠٨) انظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٥ - ٢٧. كبره، المدخل إلى القانون، ص ٣٦ - ٤١. تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٥٩ - ٦١.

(٢٠٩) هذه المسألة من المحكمات في الأنظمة السعودية؛ انظر: المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. والمادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ. والمادة (٢) و (١/٣٨) من نظام التحكيم.

(٢١٠) انظر هذا المعنى: الزرقا، المدخل، ج ١، ص ٢٧٧. وهو يتكلم على مزية الصفة الدينية في الفقه الإسلامي.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

مُستمدَّة من الدين؛ من شأنه أن يُقلِّل الفرارَ من أحكامها؛ لأنَّ الناسَ يستشعرون الخشية من الله؛ إذ يُحاولون الفرارَ، ويُحسِّنون من داخل نفوسهم مراقبةَ الله؛ إذا صَغُفَتْ مراقبةُ الإنسان" (٢١١).

ثالثاً: نصَّ النظامُ في تفاريق موادِّه؛ على جُمْلٍ من الأحكام؛ فيها دلالةٌ على الاعتداد بالاعتبار الديني؛ منها:

١. أنَّ النظامَ شرَطَ أن يكونَ للمُدعي مصلحةٌ مشروعَةٌ^(٢١٢)؛ والمصلحةُ لا تكونُ مشروعَةً حقًّا؛ إلا إذا طابَقَ الظاهرُ الباطنَ؛ وإلا كانت باطلاً في نفس الأمر، وإن كان في الظاهر؛ لانتجَ بآثما مشروعَةً. وعلى هذا التأويل؛ يَسْتَدُّ القولُ بالاعتداد بفكرة الحلال والحرام.

٢. أنَّ اللجوءَ إلى اليمين، في التقاضي؛ إنما هو لجوءٌ إلى عقيدة الخالف^(٢١٣). وإليك نصًّا؛ يَشُدُّ من معاهد مما نحن بسبيله؛ وهو: "إذا أعدت الدائرة صيغةَ اليمين اللازمة؛ عرضتها على الخصم، وخَوَّفته. شفاهةً. من عاقبة الحلف الكاذب" (٢١٤).

رابعاً: أنَّ التطبيقَ العمليَّ؛ طافحَ بالاستدلال بالنصوص الشرعية، والنصوص الفقهية؛ في: مجموعة الأحكام القضائية، ومُدونة التفتيش القضائي، والمبادئ والقرارات القضائية^(٢١٥)، وفي ضوء هذا؛ لك أن تَحْتَجِّنَ على مركزية الاعتبار الديني في القضاء.

خامساً: أنَّ الحفرَ في تاريخ نشأة القضاء السعودي، ومراحل تطوره، وتطور أصول التقاضي^(٢١٦)؛ آخذٌ بك ضرورةً، إلى أنه ما هو إلا امتدادٌ للقضاء الإسلامي؛ في كُليَّاته ومقاصده، وقواعده الموضوعية، مع تطوير بعض الإجراءات الشكلية والتنظيمية؛ على مُقتضى المصلحة في التحديث والتطوير.

والحاصل: أنَّ كلَّ ما مرَّ؛ ليقطعُ بأصالة الاعتبار الديني في نظام المرافعات الشرعية، ومن ثمَّ؛ لا سبيلَ إلا القولُ بنفوذ الحكم القضائي؛ ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً؛ بحسب الأحوال، على نحو ما عرفت في الفقه الإسلامي.

وهناك أمرٌ آخر؛ يقمُنُ التنبيةُ عليه؛ تأملاً ودرسًا، وهو زيادةُ نصِّ نظاميٍّ إلى نظام المرافعات؛ مُؤدَّةً؛ على القاضي عند إصدار الأحكام القضائية؛ إعلامُ الخصوم بأنَّ الحكمَ لا يُجْلَلُ الحرامَ، ولا يُحرِّمُ الحلالَ؛ إذا بُنيَ على أصلٍ كاذبٍ. ويَجْمَلُ الأمرُ برأيي؛ إذا وُضِعَتْ هذه العبارةُ، أو ما في معناها، في

(٢١١) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ٥، ٦.

(٢١٢) المادة (١/٣).

(٢١٣) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٣٩، ٤٠، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢١٤) المادة (٤/١١١) من اللائحة التنفيذية.

(٢١٥) ليس من وكدنا تقصّي ذلك؛ وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة العلمية والعملية في القضاء، ولك أن تُجْمِلَ النظرَ فيها؛ لتقطعَ يقينا بصحة ذلك. يقول آل خنين في الكاشف، ج ١، ص ١٥: "الذي جرى عليه العملُ في محاكم المملكة الأخذُ بما نصَّ عليه الكتابُ والسنة، أما المسائلُ الاجتهاديةُ الخلافيةُ؛ فيؤخذُ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور من المذهب الحنبلي، ويجوز استثناءُ العدولِ إلى غير المشهور عند الاقتضاء".

(٢١٦) للمزيد والتوسع في نشأة التنظيم القضائي السعودي وتطوره؛ انظر: محمد الفوزان، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

صكّ الحكم^(٢١٧). والذي ساقني إلى هذا؛ استهداءً بصنيع الإمام البخاري (٢٥٦هـ) لما ترجم للباب، الذي أورد فيه حديث: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...); قال: "باب موعظة الإمام للخصوم"^(٢١٨).

المطلب الرابع: في تنفيذ الحكم القضائي

لا جدال أنّ التنفيذ أثار الحكم القضائي؛ ولذا عُقِدَ هذا المطلب؛ لتوضيح ذلك؛ بالجواب عن أحد سُؤالاتِ البحث؛ وهو: هل كلُّ حُكْمٍ قضائيٍّ يصلحُ أن يكونَ سنداً تنفيذياً؟ هذا، ويتطلّبُ الجوابُ عن ذلك؛ الكلامَ بكلامٍ مُقتَضِبٍ على بعضِ مسائلِ التنفيذ؛ تعريفاً، وحُكماً^(٢١٩)، ثمّ بيانَ شروطِ كونِ الحكمِ القضائيِّ سنداً تنفيذياً. ومن هُنا؛ يحسُنُ بنا تفريعُ هذا المطلبِ إلى فرعين:

الفرع الأول: في تعريف التنفيذ، وحُكمه.

الفرع الثاني: في شروط كون الحكم القضائيِّ سنداً تنفيذياً.

الفرع الأول: في تعريف التنفيذ، وحكمه

المسألة الأولى: تعريف التنفيذ^(٢٢٠): له ثلاثُ إطلاقاتٍ عند الفقهاء^(٢٢١)، والذي يعيننا كونُ التنفيذِ رأساً في المطالبة بالحق؛ فنبوُّ الحقَّ أولاً، ثمّ الحكمَ به ثانياً، ثمّ تنفيذه ثالثاً^(٢٢٢). وأجودُ تعريفاته؛ تعريفه بأنه: "تخليصُ الحقِّ المحكوم به من المحكوم عليه؛ طوعاً، أو جبراً؛ بإعطائه لمستحقِّه"^(٢٢٣).

(٢١٧) حتى تتغلغل هذا العبارة في أعماق الذات، وتُستحضر كلَّ حينٍ؛ بخاصة إذا لم يكن الحكم وافق ظاهره باطنه. وللعلوم السيكولوجية مسالكها في صناعة التأثير اللاواعي. (الباحث).

(٢١٨) سبق تخريجه.

(٢١٩) لا يذهب عنك؛ أنّ موضوع التنفيذ يُبسِّط القول فيه، وأضحى هناك تقنياتُ تعالج مسأله وحده؛ كنظام التنفيذ السعودي. وانظر طرفاً من الدراسات التي

تعرضت له: في الجانب الفقهي: جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية. آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ. وفي الجانب القانوني: أبو الوفا، إجراءات التنفيذ. دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي. وغيرها.

(٢٢٠) في اللغة: "نَفَدَ: النون والفاء والdal: أصل صحيح؛ يدل على مضاء في أمرٍ وغيره". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٥٨.

(٢٢١) هي: "الأول: عقد الحكم وإمضاؤه... الثاني: تأييد قاضي آخر لحكم قاضي سابق... الثالث: الإلزام الحسي بتسليم الحق لربه". آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص١٣.

(٢٢٢) القراني، الأحكام، ص١٤٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٣٢.

(٢٢٣) آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص١٤. فالتعريف بيّن جوهر التنفيذ؛ بالنص على كونه تخليصاً للحق من المحكوم عليه، وتسليمه لمستحقه، وبين أيضاً؛ نوعي التنفيذ؛ الاختياري والجبري. وعرفه القراني في الأحكام، ص١٤٥ بقوله: "الإلزام بالحبس أو السجن، وأخذ المال بيد القوة، ممّن عليه الحق، ودفعه لمستحقه". ومثله عند ابن فرحون في التبصرة، ج١، ص١٣٢، مع إضافة: "وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه".

د.محمود عبد الرحمن العلوان

المسألة الثانية: حكم التنفيذ:

من أمارات الديانة؛ أنه من لزمه حق من الحقوق؛ وجب عليه أن يعاجل في أدائه^(٢٢٤)؛ لكونه أمانةً مطلوباً أداؤها^(٢٢٥)؛ امتثالاً للأمر الرباني، قال تعالى: **لِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**. (النساء: ٥٨). ويكون أداؤها بالمعروف؛ "وإجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته"^(٢٢٦). واعلم أنّ المحقوق "متى طُوبِحَ بحقٍّ؛ وجب عليه على الفور"^(٢٢٧)... ولا يحلُّ له أن يقول لا أدفعه إلا بالحكم"^(٢٢٨)؛ لأنَّ في ذلك ظلماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)**^(٢٢٩). ومن اجتراح هذا؛ سلك في الحرام من شعبين؛ بمنعه إيصال الحق إلى صاحبه أولاً. وثانياً بدفعه صاحبه إلى الاعتصام بالقضاء؛ تخليصاً لحقه^(٢٣٠). وفي ذلك؛ مضارّة به؛ بتعطيله^(٢٣١)، وبالجملة إلى صعوبة الوقوف بين يدي القاضي^(٢٣٢).

ولكن؛ إذا لجأ صاحب الحق إلى القضاء؛ لامتناع المحقوق من أدائه، وصدرَ حكمٌ قضائيٌّ به؛ وجب على المحكوم عليه أداء الحق طوعاً^(٢٣٣)، وإلا تُقَدَّ جبراً^(٢٣٤)، ممّن له سلطة التنفيذ الجبري^(٢٣٥)؛ لأنه "لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لا نَفَاذَ لَهُ"^(٢٣٦).

(٢٢٤) آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص ٤٣.

(٢٢٥) آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص ٢٢.

(٢٢٦) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٩٣.

(٢٢٧) انظر: الحجاوي، الإقناع، ج ٣، ص ٣١٠. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٥. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٥١.

(٢٢٨) القراني، الفروق، ج ٤، ص ٧٩. وانظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١.

(٢٢٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي عنه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، رقم (٢٤٠٠)، ج ٢، ص ٤١٢. ومسلم في صحيحه، كتاب المزارعة والمساقاة، باب تحريم مَطْلُ الْغَنِيِّ...، رقم (١٥٦٤). ص ٦٨٤.

(٢٣٠) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١.

(٢٣١) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١.

(٢٣٢) القراني، الفروق، ج ٤، ص ٧٩.

(٢٣٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١. القراني، الفروق، ج ٤، ص ٧٩. الحجاوي، الإقناع، ج ٣، ص ٣١٠.

(٢٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٧٥. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٥. القراني، الإحكام، ص ١٤٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٣٢.

ابن عابدين، العقود الدرية، ج ٢، ص ٢٣٦. مجموع الفتاوى، ج ٣٥، ص ٤٠٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٣٥٩.

(٢٣٥) وهو من اختصاص قاضي التنفيذ، ما لم يكن من القضايا الإدارية والجنايئة. المادة (٢) من نظام التنفيذ.

(٢٣٦) من رسالة الخليفة الفاروق إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما. أخرجهما: الدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام، رقم (٤٤٧١)، ج ٥، ص ٣٦٧.

٣٦٩. البيهقي، السنن الكبير، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقتضى له... رقم (٢٠٥٦٧)، ج ٢٠، ص ٤٤٥ - ٤٤٧. ورواها ابن عبد البر بسنده

في الاستدكار، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات، ج ٢٢، ص ٣٠. وقال ابن البر: "وهذا الخبر... روي من وجوه كثيرة". ج ٢٢، ص ٣٢. وصححها الألباني

في إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٨١.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

الفرع الثاني: في شروط كون الحكم القضائي سنداً تنفيذياً

كما سبق؛ نلاحظ أن التنفيذ غاية الغايات من الحكم القضائي؛ فبه يصل صاحب الحق إلى حقه، وإلا عدَّ لا قيمة له^(٢٣٧). غير أن ليس كل حكم صالحاً لئلا يكون سنداً تنفيذياً؛ لاستعماله في التنفيذ الجبري؛ إذ لا بُدَّ من توفر جملة من الشروط؛ تحضت الأنظمة والقوانين؛ لبيانها. فإذا تقرَّر هذا؛ انداح لنا الكلام على شروط كون الحكم سنداً تنفيذياً؛ وفقاً لنظامي المرافعات والتنفيذ السعوديين^(٢٣٨). وهي في مجملتها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم القضائي نهائياً^(٢٣٩)، ويستثنى من ذلك؛ ما كان مُعجَّل التنفيذ؛ نظاماً، أو قضاءً. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام التنفيذ: "لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً، ما دام الاعتراض عليها جائزاً؛ إلا إذا كانت مشمولةً بالنفاذ المُعجل، أو كان النفاذ المُعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة".

والتنفيذ المُعجل النظامي^(٢٤٠)؛ هو المنصوص عليه آنفاً بـ: "أو كان النفاذ المُعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة". ويبيّن صورته المادة (١٦٩) من نظام المرافعات: "يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المُعجل؛ بكفالة أو بدونها؛ حسب تقدير القاضي؛ وذلك في الأحوال التالية:

أ. الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة^(٢٤١).

ب. إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنته، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

ج. إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مُرضع، أو حاضن".

(٢٣٧) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص ٤١٨.

(٢٣٨) هذا؛ ولا يذهب عنك؛ أن موضوع التنفيذ يُبسط القول فيه؛ انظر طرفاً منها في الجانب الفقهي: أحمد جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية. آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ. وفي الجانب القانوني: أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ. دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي. وغيرها. كما أن المصلحة اقتضت في زماننا تنظيم مسائل التنفيذ في أنظمة وقوانين خاصة؛ كنظام التنفيذ السعودي.

(٢٣٩) يكون الحكم نهائياً؛ لا يجوز الاعتراض عليه؛ إذا فات معياد الطعن فيه، أو في الدعاوى اليسيرة، أو الصادر أو المؤيد من محكمة الاستئناف، أو تنازل من له حق الاعتراض بمذكرة؛ عن الاستئناف. انظر: دويدار، الوسيط، ص ٥٨٣ - ٥٨٣. وانظر المواد من نظام المرافعات: (١/١٨٥) و (١٨٧) و (١٩٣). وانظر أيضاً: المادة (٣/١٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

(٢٤٠) نصت المادة (٢/١٦٩) من اللائحة التنفيذية على: "يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المُعجل، ولو لم تنص الدائرة على ذلك؛ أي: يستمد الحكم قوته التنفيذية بقوة النظام. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، ص ٧١.

(٢٤١) وهي المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات، انظرها تم.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

أما التنفيذُ المعجَّلُ القضائيُّ؛ فهو المعنيُّ في المادة المذكورة بقولها: "إذا كانت مشمولاً بالنفاذ المُعجَّل". وهو متروكٌ لسلطة القاضي التقديرية؛ للنظر في مدى تحققِّ علةٍ تعجيل التنفيذ؛ فإذا وُجدت العلة، وتحققت شروطه؛ فإنَّ الحكمَ يكونُ مُعجَّلَ التنفيذ بالنصِّ عليه في الحكم (٢٤٢).

الحاصل: إذا اتَّصفَ الحكمُ بالتنفيذ المعجَّل؛ نظاماً، أو قضاءً؛ فإنه يُنفَّذُ جبراً، حتى ولو لم يكتسب النهائية.

الشرط الثاني: أن يتضمَّنَ الحكمُ القضائيُّ إلزاماً^(٢٤٣)؛ كإلزام المحكوم عليه بسداد دين، أو تسليم محضون، أو تسليم عقار، أو توزيع التركة على مُستحقيها، أو منع المحكوم عليه من مُعارضة المحكوم له بالمرور في ممرِّ الدار، أو عدم التعرُّض للحيازة^(٢٤٤). أما الحكمُ القضائيُّ المتضمَّنُ تركاً (ردِّ الدعوى)؛ فلا تنفيذُ فيه، ومثله أيضاً؛ الحكمُ الكائنُ فيه تنفيذه، كما لو حكم القاضي بفسخ النكاح؛ فالحكمُ هنا حكمٌ وتنفيذٌ معاً^(٢٤٥).

الشرط الثالث: يجبُ تذييلُ الحكمِ القضائيِّ المراد تنفيذه بالصيغة التنفيذية، ونصُّها: "يُطلبُ من جميع الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى؛ العملُ على تنفيذ الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية، عن طريق الشرطة"^(٢٤٦).

(٢٤٢) آل خنين، شرح نظام التنفيذ، ص ١٠٠، ١٠١. وانظر: أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٧١، ٧٢.

(٢٤٣) المادة (٢/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ. وانظر: أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٤٧. آل خنين، شرح نظام التنفيذ، ص ٨٥. هذا، ويرى أهل القانون أنَّ الأحكام القضائية؛ إما أن تكون منشئة، كالحكم بالتفريق بين الزوجين، وإما تقريرية، كالحكم بصحة العقد، وإما إلزامية، كالحكم بإلزام البائع بتسليم المبيع، والحكم بالصالح لأن يكون سندياً تنفيذياً، هو الحكم الإلزامي. دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص ٥٨، ٥٩. وإذا تضمنَّ الحكمُ التقريريُّ أو الإنشائيُّ إلزاماً ما؛ فإنه يكون صالحاً لأن يكون سندياً تنفيذياً؛ من جهة ما قضى به من إلزام فقط، كما لو حكمت المحكمة بصحة عقد البيع، وتسليم المبيع إلى المشتري. القضاة، أصول التنفيذ، ص ٥١.

(٢٤٤) انظر أنواع محل التنفيذ مالا كان، أو أحوالاً شخصية: آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص ١٦ - ٢١. وقد نَوَّعتُ في الأمثلة؛ لأنَّ نظام التنفيذ السعودي لا يقتصر على المواد المدنية والتجارية، كما في الكثير من القوانين المقارنة، وإنما يضاف إلى ذلك الأحوال الشخصية؛ فنظام التنفيذ عاجل التنفيذ غير المباشر، والمباشر، وفي الأخير بين أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في المواد (٧٦ - ٧٣).

(٢٤٥) آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ، ص ٢٩.

(٢٤٦) المادة (١/١٦٨) من نظام المرافعات. والمادة (٢/٣٤) من نظام التنفيذ. والمادة (٧/٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

هذه أهم الشروط؛ وهناك شروطاً أخرى^(٢٤٧)؛ وهي: أن يكون الحق. إن كان مآلاً. محدّد المقدار، حالّ الأداء^(٢٤٨). وأن لا يُخالف الحكم أحكام الشريعة الإسلامية^(٢٤٩). وإذا كان التنفيذ على مال القاصر، أو الوقف، أو ما في حكمهما؛ يجب أن يكون مُصدّقاً من محكمة الاستئناف^(٢٥٠).

وَمُحْصَلُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ يَكْتَنُرُ قُوَّةً تَنْفِيذِيَّةً؛ إِمَّا لِأَنَّ التَّنْفِيذَ فِي طَيِّبِ الْحُكْمِ، سَاعَةَ النُّطْقِ بِهِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، سَيُفْعَلُ اخْتِيَارًا، أَوْ إِرْغَامًا.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: سأذكر طرفاً منها:

١. نظام المرافعات الشرعية؛ تأسياً بالقوانين، لم يضع تعريفاً للحكم القضائي؛ وإنما أُرشد في بعض موادّه إلى مفهومه العام؛ هو ما يصدر من هيئة قضائية مُختصة، مكتوباً على صورة مخصوصة، سواء أكان مُنهيّاً للخصومة، أم لا.

٢. الحكم القضائي يُهيئ النزاع بين الخصوم؛ فقهاً ونظاماً؛ لأنّ الظاهر في الأحكام الصحة، ولا يجوز إعادة النظر في الدعوى؛ إلا وفق المنهج المرسوم. وأيضاً؛ لا يصحّ الادّعاء بأنّ النظام يضع حججاً قلقة للأحكام؛ حينما يجوز الاعتراض على أحكام محاكم الدرجة الأولى، في الجملة؛ فغاية ما في الأمر، إذا كان النظر فيها لمصلحة راجحة؛ رُوِعت، وإلا فلا.

٣. الحكم القضائي يقتصر على الخصوم، ولا يتعدى إلى غيرهم؛ فقهاً ونظاماً، إلا إذا كان الغير يتأثر من نتيجة الحكم. والغير هنا ليس خصماً حقيقة (أصالةً أو نيابةً)، ولا حُكماً.

(٢٤٧) السبب في عدم إفرادها، مع أهميتها؛ لأنّ الكلام على هذه الشروط؛ وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته؛ من جهة أنّ السندات التنفيذية متنوعة، كما في المادة (٩)؛ فتحوط في بيان الشروط؛ لأن بعضها قد يصدر، أو يُنظّم خارج المملكة. فالكلام. كما ترى. ليس مقصوراً على الأحكام القضائية. أمّا الحكم القضائي لا يصدر إلا في دعوى صحيحة، ومُحرّرة، هذا هو الأصل؛ وفقاً لنظام المرافعات. انظر: المواد (٢، ٤١، ٦٦). وأظنّ ندور صدور حكم قضائي يخالف الشريعة الإسلامية مخالفةً صريحةً، ربّما يتصور ذلك؛ إذا كان خارج المملكة، وأريد تنفيذه داخل المملكة.

(٢٤٨) المادة (٩) من نظام التنفيذ.

(٢٤٩) المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢٥٠) المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ. بينت المادة (٤/١٨٥) من نظام المرافعات أن الحكم على ناظر الوقف، أو الولي، أو الوصي... واجب رفعه إلى محكمة الاستئناف من قبل المحكمة التي أصدرته، إن لم يطلب الاستئناف، أو طلب الاستئناف أو التدقيق، ولم يُقدّم مُدكّرة اعتراض خلال المدة المقرّرة نظاماً. وانظر المادة (١٦٥) من نظام المرافعات.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

٤. الحكم القضائي ينفذ ظاهرًا وباطنًا، إلا إذا كان على خلاف الحقيقة؛ فإنه ينفذ ظاهرًا، لا باطنًا، هذا فقهاً. وكذا في نظام المرافعات الشرعية؛ لأنه اعتد بالاعتبار الديني؛ خلافاً للقوانين.

٥. حرمة إلقاء أرباب الحقوق إلى تحصيلها من طريق القضاء.

٦. يكون الحكم القضائي سنداً تنفيذياً؛ إذا كان نهائياً. ما لم يكن مُعجلاً التنفيذ. ومُتضمناً لإرثاً، ومُذلياً بالصيغة التنفيذية.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بـ:

١. إنجاز دراسة علمية مستقلة برأسها عن حجية الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية، تأصيلاً؛ ببيان المفهوم، والأركان، والشروط، والآثار، وتطبيقاً؛ بالاحتفاء بالمبادئ والقرارات القضائية.

٢. إعداد دراسة مُصطلحية؛ لضبط مفهوم الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٣. إضافة نصّ نظامي إلى نظام المرافعات؛ في المادة (١٦٤) مفادُه: على القاضي عند إصدار الأحكام القضائية؛ إعلام الخصوم بأن الحكم لا يُحلل الحرام، ولا يُحرّم الحلال؛ إذا بُني على أصل كاذب.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

Abstract

Effects of Judicial Judgment on Opponents in Islamic Jurisprudence and the Saudi Shar'i Law of Civil Procedures

By: Dr. Mahmoud Alalwan

This research aims to answer the question : What are the effects of the judicial ruling on opponents in Islamic jurisprudence and the Saudi Law of Civil Procedures? In order to answer this question, The researcher adopted the descriptive approach, with investigation, and analysis. And reached a number of results: that the judgment ends the conflict between the opponents, and it is limited to them, and is not executed inwardly, even if it contradicts the truth, and it must be implemented; optionally or obligatory

Also; The system recognized the authority of the judicial ruling, and took into consideration religious considerations.

The researcher recommends preparing a study on the authority of the judicial ruling in the legal pleading system, and adding a legal text that requires the judge to inform the opponents that the ruling does not solve the forbidden, and does not prohibit the permissible. As for the research plan, It was divided into an introduction, a preface, four sections, and a conclusion.

Keywords: effects, judicial judgment, opponents, Islamic jurisprudence, Law of Civil Procedures.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أبو البصل، عبد الناصر، (١٤٢٠هـ). نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون. (ط١). عمان: دار النفائس.
- أبو الوفا، أحمد، (٢٠١٥م). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: مكتبة الوفا القانونية.
- (١٩٨٠م). المرافعات المدنية والتجارية. (ط١٣). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ). السنن. (ط٤)، (مطبوع في موسوعة الحديث الشريف، بإشراف صالح آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي.
- ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الحموي، (٦٤٢هـ). كتاب أدب القاضي. (ط٢). (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- أحمد، عبد الخالق، (٢٠١٨م). نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن والأثر المترتب على ذلك. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر. العدد (٣٣). الجزء (٤).
- آل خنين، عبد الله، (١٤٤٠هـ). الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات. (ط١). الرياض: دار الصميبي، ودار الحضارة.
- (١٤٤٠هـ). الحكم القضائي شروطه وآدائه وآثاره. (ط١). الرياض: دار الصميبي، ودار الحضارة.
- (١٤٤٠هـ). شرح نظام التنفيذ السعودي. (ط١). الرياض: دار الصميبي، ودار الحضارة.
- (١٤٣٣هـ). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية. (ط٥). الرياض: دار ابن فرحون.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٩٩هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط١). بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف، (٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦ت). الجامع المسند الصحيح المختصر. (ط١)، (إشراف: بيت السنة)، بيت السنة، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
- البكر، محمد، (١٩٨٨م). السلطة القضائية. (ط١). القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- بنعلي، عبد الحميد، (١٤٣٦هـ). أثر الخلاف على الحكم القضائي. (ط١). المدينة المنورة: دار الأوراق الثقافية.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ). الروض المربع. (ط٥)، (تحقيق: شركة إثراء المتون)، شركة إثراء المتون، الرياض، ١٤٤٠هـ.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبير. (ط ١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٣هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (٢٧٩هـ). الجامع المختصر من السنن. (ط ٤)، (مطبوع في موسوعة الحديث الشريف، بإشراف صالح آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- تناغو، سمير، (١٩٧٤م). النظرية العامة للقانون. منشأة المعارف: الإسكندرية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
-مجموع الفتاوى. (جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي وابنه)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- الجبرين، نبيل، (١٤٣٩هـ). التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية. (ط ٢). الرياض: دار التدمرية.
- الجصاص، أبوبكر بن علي، (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
- جعيط، محمد العزيز. الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية. (ط ٢). تنوس: مكتبة الاستقامة.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، (ت ٦٤٦هـ). جامع الأمهات. (ط ١)، (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى)، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤هـ). الصحيح. (ط ٢)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت ٩٦٨هـ). الإقناع. (مطبوع مع كشاف القناع).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. (ط ١)، (أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ). المحلى. دار الفكر.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصري، (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط ٣)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- الحمادي، حسن، (٢٠٠٣م). نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية. (ط ١). عمان: الدار العلمية، ودار الثقافة
- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الحميدان، حميدان، (١٤٢٠هـ). أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي. الرياض: مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- حيدر، علي، (ت ١٣٥٣هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. (ط ١)، (تعريب فهمي الحسيني)، بيروت: دار الجليل.
- الحرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١١٠١هـ)، حاشية مختصر خليل. دار الفكر.
- الخضيري، أحمد، (١٤٢٧هـ). نقض الأحكام القضائية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨هـ). المقدمة. (ط ٧)، (تحقيق: علي وافي)، دار نضضة مصر، القاهرة، ٢٠١٤م.
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ). السنن. (ط ١)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨). **مجمع الأثر في شرح ملتنقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (ت ١٢٠١هـ). **الشرح الصغير**. مطبوع مع بلغة السالك للصاوي.
- الدرغان، عبد الله، (١٤٣٠هـ). **المبسوط في أصو المرافعات الشرعية**. (ط ١). الرياض: مكتبة التوبة.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، (ت ٧٠٢هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. (ط ١)، (تحقيق: أحمد شاكر)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٨هـ.
- الدقيلان، عدنان، (١٤٢٩هـ). **الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**. (ط ١). الرياض: دار ابن الجوزي.
- دويدار، طلعت، (٢٠٠٨م). **النظرية العامة للتنفيذ**. (ط ١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (٢٠١٥م). **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**. (ط ٢). جدة: دار حافظ.
- الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣هـ). **العزير شرح الوجيز**. (ط ١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (ط ١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ). **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**. منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٤هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**. (ط الأخيرة)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (٩٥٧هـ). **حاشية على أسنى المطالب**. (تجريد: محمد الشوبري)، مطبوع مع أسنى المطالب.
- الزحيلي، محمد، (١٩٨٢م). **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). دمشق: مكتبة دار البيان.
- الزرقا، مصطفى، (٢٠٠٤م). **المدخل الفقهي العام**. (ط ٢). دمشق: دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت ٧٦٢هـ). **البحر المحيط**. (ط ١)، دار الكتي، ١٤١٤هـ.
- **المنثور في القواعد الفقهية**. (ط ٢)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، (ت ٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٦٢هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- السبكي، تقي الدين بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ). **الفتاوى**. دار المعارف.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ). **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- سكاني، إهاب، (١٤٣٨هـ). **آثار الحكم القضائي**. دراسة فقهية قانونية. رسالة ماجستير. جامعة الخليل. فلسطين.
- السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١م). **الوسيط في شرح القانون المدني**. (ط ٣). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سيف، رمزي، (١٩٧٤م). **قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي**. الكويت: جامعة الكويت.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، (ت ٦١٦هـ). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. (تحقيق: حميد لحم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية

- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، (ت ٧٢٣هـ). أنوار البروق. (مطبوع مع الفروق للقراي).
- الشاطي، أبواسحاق إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ). الموافقات. (ط ٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ). الأم. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الشريفي، محمد بن محمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الوفاي، (ت ١٠٦٩هـ). غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام. مطبوع مع درر الأحكام لمنلا خسرو.
- الشلي، أحمد بن يونس، (ت ٩٤٧هـ). حاشية على تبين الحقائق. مطبوع مع تبين الحقائق للزليعي.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. (ط ١)، دار الحديث، ١٤١٣هـ.
- الشيخ نظام، (ت ٧٢٥هـ)، وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية المعروفة (بالفتاوى العالمكيرية). دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير). دار المعارف، مصر.
- صاوي، أحمد، (٢٠١١م). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١١٨٢هـ). سبل السلام. دار الحديث.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت ٣٣١هـ). شرح معاني الآثار. (ط ١)، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت ٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ). الاستذكار. (ط ١)، (تحقيق عبد المعطي قلعي)، دار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي، حلب، والقاهرة، ١٤١٤هـ.
- ابن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٢٩٩هـ). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت.
-منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، (٩٥٧هـ). حاشيته على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ). الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. (ط ١)، (تحقيق: أحمد المزدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد، (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- فرج، توفيق حسن، (١٩٨٨م). المدخل للعلوم القانونية. (ط ١). بيروت: الدار الجامعية.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين محمد اليعمري، (ت ٧٩٩هـ). تبصرة الأحكام. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- القاري، أحمد، (١٤٠١هـ). مجلة الأحكام الشرعية. (تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد علي). (ط ١). جدة: تامة.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (٣١)، لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، والقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١)، لسنة ٢٠١٦م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ). المغني. (ط ١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- قراة، علي، (١٩٢٥م). الأصول القضائية في المرافعات الشرعية. (ط ٢). مصر: مطبعة النهضة.
- قرائي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. (ط ٢)، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٥م.
-الذخيرة. (ط ١)، (تحقيق: محمد أبو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. (عناية: هشام البخاري)، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- القضاة، مفلح، (١٤٣١هـ). أصول التنفيذ. عمان: دار الثقافة.
- قيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط ٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. (ط ١)، (تحقيق سامي السلامة)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- الكيال، ابتسام، (٢٠١٤م). آثار إصدار الحكم القضائي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- كيرة، حسن، (١٩٧١م). المدخل إلى القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم (٥٢٦)، تاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، رقم (٣٩٩٣٣)، تاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (ط ١)، (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية، بيروت.
-الحاوي الكبير، (ط ١)، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مخلوف، أحمد، (١٣٣٤هـ). الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد. الرياض: معهد الإدارة العامة.

آثار الحكم القضائي في الخصوم في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

- المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مركز البحوث بوزارة العدل، (١٤٣٨هـ). المبادئ والقرارات. (ط ١). الرياض.
- مسلم، أحمد، (١٩٧٨م). أصول المرافعات. القاهرة: دار الفكر العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ). المسند الصحيح. (ط ٢)، (من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف)، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الملا، عبد الله، (١٤٢٧هـ). نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي. مجلة العدل. وزارة العدل السعودية. العدد (٣٠).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ). الإجماع. (ط ٢)، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٠هـ.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز، (ت ٨٨٥هـ). درر الحكام في شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف، (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط ٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- نظام الإجراءات الجزائية، رقم (م/٢)، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ
- النظام الأساسي للحكم، رقم (أ/٩٠)، تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- نظام التحكيم، رقم (م/٣٤)، تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ.
- نظام التنفيذ، رقم (م/٥٣)، تاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ.
- نظام القضاء، رقم (م/٧٨)، تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/١)، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، رقم (م/٣)، تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- نظام ديوان المظالم، رقم (م/٧٨)، تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. (ط خاصة)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط ١)، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ). شرح فتح القدير. (ط ١)، دار الفكر، بيروت.
- هندي، أحمد، (٢٠٠٩م). مبدأ التقاضي على درجتين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ). تحفة المحتاج شرح المنهاج. (ط ١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

د.محمود عبد الرحمن العلوان

- وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الكويت.
- ياسين، محمد، (١٤٣٦ هـ). حُجْبَةُ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ وَالْوَضْعِيَّةِ. (ط ١). عمّان: دار النفائس.
- (١٤٢٣ هـ). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. (ط خاصة). الرياض: دار عالم الكتب.